

٢٠ Zô

الغرفة التجارية المصرية

بمحاضة السويس

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة

رقم ٦١٧ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠

والسابق النشر عنه بالواقع المصرية

العدد ١٧٠ (تابع) في ٢٠٠٨/٧/٢٤

لائحة نظام العاملين

مادة ١ - تسرى أحكام هذه اللائحة على كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمدة بالغرفة وتسرى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

مادة ٢ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرینها :

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الغرفة .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الغرفة (السلطة المختصة) .

هيئة المكتب : هيئة مكتب الغرفة .

المدير : من يشغل وظيفة من الوظائف القيادية .

العامل : كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمد .

مادة ٣ - يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي .

مادة ٤ - تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لشئون العاملين تتكون من خمسة

أعضاء هم :

١ - نائب رئيس مجلس إدارة الغرفة رئيساً

٢ - سكرتير عام الغرفة عضواً

٣ - أمين صندوق الغرفة عضواً

٤ - مدير عام الغرفة عضواً

٥ - مدير الإدارية القانونية عضواً

بالإضافة إلى ممثل للجنة النقابية يختاره مجلس نقابتها إن وجدت . وتحجتمع اللجنة بناءً على دعوة من السلطة المختصة وتصدر توصياتها بأغلبية الأراء فإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه الرئيس ويتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجان مدير إدارة شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

تحتخص اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالتوصية في تعين ونقل وترقية العاملين واستحقاقهم العلاوات واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم . وذلك بالنسبة للعاملين من غير شاغلي الوظائف العليا والقيادية . كما تحتخص بالنظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات . وترسل اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يعتمدتها ولم يعرض عليها خلال شهر من تاريخ إرسالها إليه اعتبرت نافذة أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها فعليه أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيدها للجنة للنظر فيها على ضوء هذه الأسباب . ويحدد لها أجالاً لا يتجاوز شهراً لإعادة النظر فيها . فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذاً فإذا تمسكت اللجنة برأيها خلال هذا الأجل فعليها أن تعيد توصياتها لرئيس مجلس الإدارة لعرضها على هيئة المكتب خلال شهر لتخذ ما تراه بشأنها ويعتبر قرار هيئة المكتب في هذه الحالة نهائياً .

مادة ٥ - يجوز لهيئة المكتب بعد موافقة مجلس الإدارة تعديل بعض أحكام هذه اللائحة إذا اقتضت ظروف العمل على أن يعتمد التعديل من الوزير المختص .

مادة ٦ - تضع الغرفة هيكلًا تنظيمياً لها بما يتفق مع طبيعة أنشطتها وأهدافها ومتطلبات العمل بها ويراعي تقسيم وظائف الغرفة إلى مجموعات نوعية تشمل كل منها جميع الوظائف التي تتشابه في طبيعة الأعمال ونوعها وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بما يحقق القدرة على المحاسبة عن الإنجازات ويكفل التدرج الهرمي في المهارة والتناسب بين وظائف التنفيذ والوظائف القيادية كما تضع جدول توصيف وتقييم الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها في حدود هيكل الأجور المرفق بهذه اللائحة . ويعتمد الهيكل التنظيمي وجدول الوظائف من مجلس الإدارة وله أن يعيد النظر في الهيكل

التنظيمي أو في جدول الوظائف كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ويصدر به قرار من الوزير المختص .

ويعد مدير شئون العاملين في موعد أقصاه أول أغسطس من كل عام تقديراً لجملة الأجور الأساسية المتوقعة للعام المقبل مقارنة بالرقم المماثل السابق ومعدل الزيادة المتوقع وذلك بالنسبة لكل نشاط على حدة ثم بالنسبة لغرفة ككل .

وفي جميع الأحوال يراعى الالتزام بالحد الأدنى للأجور المقرر قانوناً وبالنسبة المقررة للأجور . إلى رقم الإيرادات وما حققته الغرفة من أنشطة وبحيث لا تزيد تكلفة الأجور عن الموارد المالية المتاحة .

مادة ٧ - تقسم وظائف الغرفة إلى المستويات الوظيفية التالية :

* الوظائف القيادية .

* (الاستشارية - التكرارية) .

* الوظائف الإشرافية .

* الوظائف التنفيذية .

* الوظائف الحرافية والخدمات المعاونة .

مادة ٨ - ببراعة شروط التعاقد الواردة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤ لسنة ١٩٩٧ يجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة أن يتعاقد بصفة مؤقتة مع الخبراء المصريين والأجانب في المهام أو الأعمال المؤقتة التي تتطلب خبرات أو تخصصات نادرة غير متوفرة وعلى أن يكون التعاقد لإنجاز مهام محددة في مقابل مكافآت شهرية أو أتعاب تحدد بقرار من رئيس المجلس كما يجوز له الاستعانت بعمالة مؤقتة أو موسمية أو عرضية ويحدد في العقد الأجر تبعاً لمستوى الخبرة ووفقاً لجدول الأجر المعمول بالغرفة ويصدر بنماذج العقود التي تبرم مع الخبراء الوطنيين أو الأجانب والعاملين بصفة مؤقتة أو موسمية أو عرضية قرار من هيئة المكتب .

مادة ٩ - يكون التعيين في الوظائف بالغرفة كما يلى :

(أ) في وظائف الإدارة العليا بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس الإدارة بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لتعيين القيادات .

(ب) يكون التعيين والترقية في باقي الوظائف بقرار من هيئة المكتب بناء على عرض لجنة شئون العاملين وفي جميع الأحوال لا يجوز التعيين إلا على وظيفة خالية واردة بجدول الوظائف المعتمد .

(ج) وفي جميع الأحوال يجب أن يجتاز العامل الاختبار قبل التعيين في الغرفة طبقاً للقوانين التي يضعها قرار هيئة المكتب .

ويشترط فيمن يتقدم لشغل إحدى الوظائف القيادية ما يلى :

١ - أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة .

٢ - أن يرفق بطلبته بياناً عن أبرز إنجازاته وإسهاماته في الوحدة التي يعمل بها مدعماً بالمستندات ومقترحاته لتطوير النظم التي تحكم العمل وتبسيط إجراءاته .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١١ - ١٢ - ١٣) من هذه اللائحة يراعى فيمن يتم اختيارهم لشغل وظيفة قيادية أن يكون من المتقدمين الأكثر قدرة على إدارة العمل وتحقيق الإنجازات المطلوبة .

ماده ١٠ - تضع هيئة المكتب الشروط والقواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف الخالية وإجراءات التعيين فيها كما تحدد الوظائف التي تشغل بامتحان والتي تشغل بدون امتحان .

ماده ١١ - يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

١ - أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية .

٢ - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما ياثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وإذا كان قد حكم عليه لمرة واحدة فلا يحول دون التعيين إلا إذا قررت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم أن ظروف الواقعه تتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.

٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائى ما لم تقض على صدوره أربع سنوات على الأقل .

- ٥ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وفقاً لجدول الوظائف وبطاقات وصفها .
- ٦ - أن تثبت لياقته صحياً بعمرقة الجهة الطبية التي يحددها رئيس المجلس .
- ٧ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .
- ٨ - ألا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة .
- ٩ - الحصول على شهادة محو الأمية لغير ذوى المؤهلات .
- ١٠ - إجاده تامة لأعمال الحاسب الآلى للمؤهلات . ويفضل للمؤهلات العليا الحصول على دراسات عليا فى مجال تخصصه .
- ١١ - أن يكون أدى الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة أو أعفى منها .
- ماده ١٢ - على المرشح للتعيين أن يستوفى جميع المسوغات الازمة لتعيينه وفقاً لما تحدده السلطة المختصة بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتقديمها وإلا اعتبر ترشيحه كأن لم يكن . كما يعتبر الترشيح كأن لم يكن إذا لم يتقدم المرشح لاستلام العمل خلال الخمسة عشر يوماً التالية على تاريخ إبلاغه بالحضور بكتاب موصى بعلم الوصول .
- ماده ١٣ - يشترط لتعيين الحاصلين على مؤهلات علمية أجنبية من إحدى الجامعات أو المعاهد أو المدارس الأجنبية أن يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علمياً قرار من الجهة المختصة .
- ماده ١٤ - تضع هيئة المكتب نظاماً بقواعد احتساب الخبرة المكتسبة علمياً وعملياً والأثار المترتبة عليها في الوظيفة والأجر .
- ماده ١٥ - فيما عدا الوظائف القيادية يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تسليمه العمل وتتقرر صلاحيته خلال تلك الفترة . وإذا ثبت عدم صلاحيته وفقاً للتقارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدتها المدير المختص أنهيت خدمته بقرار من هيئة المكتب بناء على توصية لجنة شئون العاملين دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة .

مادة ١٦ - يجوز لهيئة المكتب تعيين العامل الذي حصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد ويشرط توافر الدرجة وثبوت صلاحيته لشغل هذه الوظيفة وحاجة العمل إليه .

مادة ١٧ - استثناء من المادة (١٠) يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة وحصوله على أجره الأصلي الذي كان يتتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضتها في وظيفته السابقة في الأقدمية . وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد التعيين إليها . على أن يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة جيد على الأقل .

مادة ١٨ - ينشأ لكل عامل ملف أو أكثر تودع فيه البيانات والأوراق والمعلومات الخاصة به .

مادة ١٩ - تصدر هيئة المكتب قراراً بقواعد ومعايير وفاذج تقارير النشاط الدورية التي تضعها لجنة شئون العاملين . وتتخذ هذه التقارير أساساً لقياس كفاية العاملين عدا شاغلى الوظائف القيادية .

مادة ٢٠ - يتم قياس كفاية العاملين بالغرفة مرة واحدة خلال العام ويحرر تقرير قياس الكفاية لكل عامل شاملًا إنتاجه وسلوكه وتدريبه وتقدير كفایته طبقاً للفئات والدرجات الآتية :

- | | |
|------------------------------|------------|
| ٩٠ درجة إلى ١٠٠ درجة . | - ممتاز |
| ٨٠ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة . | - جيد جداً |
| ٦٥ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة . | - جيد |
| ٥ درجة إلى أقل من ٦٥ درجة . | - متوسط |
| أقل من ٥ درجة . | - ضعيف |

ويجوز لإدارات الغرفة إعداد تقرير نشاط دورية بخلاف التقرير النهائي ويجب أن يكون التقرير بفئة ممتاز أو ضعيف مسبباً ومحدداً عناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه ولا يعتمد إلا باستيفاء ذلك .

مادة ٢١ - يتولى الرئيس المباشر إعداد تقارير النشاط الدورية على أن تعتمد من المدير المختص ويرفق بالتقدير البيان الإحصائي الذي تعدد شئون العاملين عن أيام الغياب والإجازات وساعات التأخير عن العمل والجزاءات ومدى اجتيازه الدورات التدريبية التي تتيحها له الغرفة . ويتولى المدير المختص إعداد تقرير الكفاية وفقاً للشروط وبالأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة . وتعتمد تقارير الكفاية من لجنة شئون العاملين .

مادة ٢٢ - تتولى إدارة شئون العاملين إخطار العامل الذي تم تصنيفه في فئة أقل من ممتاز فور اعتماد تقرير كفايته بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه ولله أن يتظلم في خلال عشرين يوماً من تاريخ توقيعه بالعلم .

ويتم البت في التظلم بمعرفة لجنة التظلمات من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة وعضو تختاره اللجنة النقابية يتم تشكيلاها بقرار من رئيس الغرفة لهذا الغرض ويكون قرارها نهائياً . ويتم إبلاغ العامل بنتيجة البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

مادة ٢٣ - لا يجوز تقدير كفاية العامل بفئة ممتاز خلال سنة التقدير إذا توافر فيه أحد الأسباب التالية :

(أ) العامل الذي أتباحت له فرصه التدريب وتختلف عنها دون عذر مقبول أو لم يتجاوز التدريب بنجاح .

(ب) العامل الذي وقع عليه جزاء تأديبي خمسة أيام أو مجموع جزاءات تزيد في مجموعها عن عشرة أيام خلال سنة التقدير .

(ج) العامل الذي حق عجزاً بالعهدة خلال العام .

مادة ٢٤ - في حالة ندب العامل أو تكليفه داخل الجمهورية تختص بوضع التقرير النهائي عنه الجهة التي قضى بها المدد الأكبر من سنة التقدير . وبالنسبة للعامل المجندة أو المستدعى أو المستبقى بالاحتياط تقدر كفايته بمتانة حكمًا فإذا كان تقرير كفايته في العام السابق بفئة أقل تقدر بذات الفئة حكمًا .

وبالنسبة للعامل المريض إذا زادت مدة مرضه على ثمانية أشهر تقدر كفايته بمرتبة متوسط حكمًا فإذا كان تقرير كفايته في العام السابق بفئة أعلى تقدر بذات الفئة حكمًا ،

وبالنسبة للعامل القائم بإجازة بدون مرتب تقدر كفايته بفترة التقرير السابق على الإجازة حكمًا وبالنسبة لأعضاء اللجنة النقابية تحدد فئة كفايتهم بما لا يقل عن فئة كفاية كل منهم في السنة السابقة على انتخابهم .

مادة ٤٥ - تنتهي خدمة العامل الذي يتم تقييمه في سنتين متتاليتين بفئة ضعيف دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار . وذلك اعتباراً من تاريخ صدور قرار اللجنة وبالبت في التظلم من آخر تقرير أو انتهاء المدد المقررة للتظلم دون تقديمها وذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين .

مادة ٤٦ - مع عدم الإخلال بتطبيق المادة (١٠) تكون الترقية للوظائف الإشرافية بالاختيار من الوظيفة التي تسبقها مباشرة بنسبة (٪٢٥) اختيار الوظائف التنفيذية والحرفية والخدمات المعاونة مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها .

مادة ٤٧ - تعد إدارة شئون العاملين في بداية السنة المالية بياناً بالوظائف الشاغرة الواردة بالهيكل الوظيفي للغرفة والتي يمكن شغلها بالترقية من بين العاملين المستوفين لاشتراطات شغل هذه الوظائف طبقاً لبطاقة كل وظيفة ومراعاة ما يلى :

(أ) حصوله على تقرير قياس كفاية الأداء في السنتين الأخيرتين بمrbtة ممتاز بالنسبة للترقية بالاختيار وجيد جداً بالأقدمية .

(ب) ألا يكون العامل المرشح للترقية في إجازة بدون مرتب لا تقل عن سنة .

(ج) اجتياز الدورات التدريبية التي تتبعها الغرفة بنجاح .

مادة ٤٨ - تكون الترقية من السلطة المختصة بالتعيين وفقاً لأحكام هذه اللائحة تصدر هيئة المكتب قرار الترقية وتعتبر نافذة من تاريخ صدوره ويستحق العامل المرقى بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ولا يدخل ذلك بموعد استحقاق العلاوة الدورية .

مادة ٤٩ - لا يجوز ترقية العامل في الحالتين التاليتين :

(أ) المنقول إلى الغرفة أو العائد من إجازة بدون مرتب لمدة لا تزيد على سنة قبل مضي سنة من تاريخ استلام العمل .

(ب) حالة المحال إلى المحاكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تحجز للعامل وظيفته لمدة سنة فإذا استطالت المدة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل مدة أقل من خمسة أيام وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحال للمحاكمة وينبع أجراها من هذا التاريخ ويبحث موقفه في الترقيات التي تم إجراؤها خلال مدة الحجز وترقيته التي يستحقها إذا ثبت تخطيه فيها بترقية من هو أحدث منه وتصرف الفروق المالية اعتباراً من تاريخ استحقاقه للترقية المخطى فيها .

مادة ٣٠ - لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء بالخصم من المرتب لمدة خمسة أيام أو الوقف عن العمل لذات المدة إلا بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ توقيع الجزاء .

مادة ٣١ - للعاملين بالغرفة التجارية لمحافظة السويس هيكل خاص بالأجور ولا يجوز بأي حال من الأحوال زيادة الأجور السنوية بمصروفات عن الموارد المالية للغرفة .

مادة ٣٢ - يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية ربط الوظيفة المعين عليها طبقاً لجدول الأجر المرفق بهذه اللائحة بمراعاة القوانين الصادرة من الدولة أو التي تصدر بشأن العلاوات الخاصة والقواعد المتبعة لدرج المرتب وفقاً لها ويستحق العامل أجرة من تاريخ استلام العمل .

مادة ٣٣ - تقرر هيئة المكتب في نهاية كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين للعلاوة الدورية عن العام التالي وذلك بنسبة (٧٪) من الراتب الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية ولا يجوز زيادة نسبة العلاوة الدورية إلا في ضوء المركز المالي للغرفة وما تتحققه من موارد . وذلك حتى يصدر المركز القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة وفي جميع الأحوال يجب أن يعتمد قرار هيئة المكتب من السلطة المختصة .

مادة ٣٤ - مع مراعاة حكم المادة السابقة يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة للوظيفة التي يشغلها في أول يناير التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ويصدر بنج العلاوة الدورية قرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٣٥ - ينح شاغلو الوظائف التالية بدل تشيل شهرياً للإنفاق على متطلبات الوظيفة بالفئات التالية :

- للدرجة الممتازة ١٥ جنيهاً.
- للدرجة العالية ١٢ جنيهاً.
- لدرجة مدير عام ١٠ جنيه.
- للوظائف الرئيسية بالدرجة الأولى (مدير إدارة) ٥ جنيهاً.

يصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة المقرر لها وفي حالة خلوها يستحق من يقوم بأعبائها ، يحدد مجلس الإدارة الفئات والقواعد والضوابط المنظمة لصرف البدلات التالية بما لا يقل عما هو معمول به قبل العمل بهذه اللائحة :

(أ) بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر العمل .

(ب) بدلات الإقامة للعاملين في مناطق ظروف الحياة بها تقتضي تقرير هذا البدل .

(ج) بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغلها من مزاولة المهنة .

مادة ٣٦ - تضع هيئة المكتب نظاماً للمزايا العينية والنقدية التي يجوز منحها للعاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا .

مادة ٣٧ - يستحق العامل مقابلأ عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها من الرئيس المختص . وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار هيئة المكتب .

مادة ٣٨ - تكون الاختراعات والمصنفات التي يتكررها العامل أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ملكاً للغرفة . وذلك إذا كانت نتيجة لتجارب أو بحوث أو دراسات كلف بها وفي جميع الأحوال يكون للعامل الحق في تعويض مادي يتناسب مع العائد الذي حصلت عليه الغرفة وتقره هيئة المكتب ويراعى في تقديره تشجيع البحث والاختراع وفقاً لما يقره مجلس الإدارة في كل حالة .

مادة ٣٩ - تمنح اللجان التي يقرر تشكيلاها بدل انتقال يصدر بتحديده قرار من السلطة التي قررت تشكيلاها بما لا يجاوز بدل الانتقال المقرر لأعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٤٠ - يكون تكليف شاغلى الوظائف القيادية بالسفر فى مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس الإدارة أما باقى العاملين فيكون تكليفهم من مدير عام الغرفة على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة الازمة لإنجاز تلك المهمة ويعرض على مجلس الإدارة ضمن التقرير السنوى تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

مادة ٤١ - بدل السفر هو المبلغ الذى يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله الرسمى وعن الليالي التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو الندب أو أداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التى يكلف بها من قبل الغرفة

مادة ٤٢ - تحدد هيئة المكتب فئات بدل السفر بحد أقصى الفئات التالية :

الياisan	خارج الجمهورية (بالدولار)			داخل الجمهورية	الوظائف
	الدول الأfricanية والآسيوية	الدول العربية والأمريكتين وأستراليا			
٣٢.	١٦٥	٢٠٠	١٦٠	الدرجة الممتازة والعالية
٢٥.	١٢٥	١٥٠	١٢٠	من درجة مدير عام
٢٣.	١١٥	١٤٠	٨٠	من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة
٢١.	١١.	١٣٥	٥٠	باقى الوظائف

ويحدد رئيس الغرفة بدل السفر للعاملين بعقود مؤقتة بما لا يجاوز الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة ٤٣ - فى حالة مبيت العامل فى إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الجهات فى الداخل (مبيت فقط) يخفض بدل السفر بقدر الربع وفي حالة الإقامة الكاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر ويسرى الحكم السابق على العاملين المؤفدين للخارج .

مادة ٤٤ - تتحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده أو تأشيرة الدخول أو العودة أو الشهادات الصحية أو رسوم المغادرة في حالة تكليف العامل بأموريات في الخارج .

مادة ٤٥ - يستحق العامل الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

مادة ٤٦ - يمنح بدل انتقال شهرياً ثابتاً للعاملين شاغلو الوظائف التالية بحد أقصى الفئات التالية :

- شاغلو وظيفة من الدرجة الممتازة ١٥ جنيهًا .

- شاغلو وظيفة من الدرجة العالية ١٢٠ جنيهًا .

- شاغلو وظيفة من درجة مدير عام ١٠٠ جنيه .

- شاغلو وظيفة رئيسية بالدرجة الأولى ٥ جنيهًا .

ولهيئة المكتب تقرير بدل انتقال ثابت للعاملين الذين تستدعي وظائفهم استعمال إحدى وسائل النقل استعملاً دوريًا ومتواصلاً . وكذلك للعاملين شاغلي الوظائف التي تتطلب طبيعة عملهم الانتقال لقضاء مهام مصلحية خارج الغرفة بصفة دورية وداخل الاختصاص الإقليمي للغرفة . وذلك بالفئات التي يحددها .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعامل الذي يصرف أي بدل انتقال ثابت استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالغرفة إلا في المهام الرسمية كما لا يجوز له استرداد المصارف الفعلية عن هذه المهام في الدائرة المقررة عنها .

ولا يؤثر ذلك على بدل السفر داخل الجمهورية وخارج النطاق الإقليمي للغرفة الواردة بالمادة رقم ٤٢ .

مادة ٤٧ - لهيئة المكتب في الحالات التي يقدرها أن يقرر احتفاظ العامل بصفة شخصية بالبدلات والمزايا التي يتلقاها وذلك عند شغله وظيفة أخرى .

مادة ٤٨ - تحدد درجات ركوب العامل في وسائل الانتقال على النحو التالي :

اولاً- القطار :

١- قطارات дизيل :

- درجة أولى ممتازة أو فاخرة لشاغل الوظائف القيادية .
- درجة ثانية ممتازة لشاغل الوظائف الإشرافية وحتى الدرجة الثالثة .
- درجة ثانية عادية لباقي الوظائف .

٢- قطارات النوم :

لشاغل الوظائف القيادية المبيت بعربات النوم عند سفرهم إلى محافظات سوهاج وقنا وأسوان وبالعكس على أن يخض بدل السفر في هذه الحالة عن الليالي التي يقضونها في القطارات بقدر الربع إذا لم تشمل الوجبات الغذائية ويقدر النصف إذا شملت الوجبات .

ثانياً- البوارج البحرية :

- ١ - الدرجة الأولى الممتازة لشاغل الوظائف القيادية .
- ٢ - الدرجة الأولى لشاغل الوظائف الإشرافية .
- ٣ - الدرجة الثانية للعاملين غير السابق ذكرهم في البندين (١) ، (٢) السابقين .

ثالثاً- سيارة الأجرة (التاكسي) :

لشاغل وظائف الإشراف بما فوقها استعمال سيارات الأجرة (التاكسي) في انتقالاتهم كلما دعت ضرورات العمل ذلك وباعتماد المدير العام لكل منهم ولشاغل الوظائف القيادية التصريح لمرموسيهم باستعمال السيارات الأجرة إذا دعت ذلك ضرورة عاجلة أو إذا كانوا مكلفين بنقل مبالغ نقدية تزيد على خمسمائة جنيه أو مستندات لها طابع السرية أو الأهمية .

رابعاً- الطائرات :

الانتقال داخل البلاد :

- ١ - لشاغل الوظائف القيادية استعمال الطائرات بالدرجة السياحية للانتقال .
(داخل البلاد) في المهام العاجلة التي يحددها رئيس الغرفة .

٢ - الانتقال إلى خارج البلاد والعودة .

الدرجة الممتازة (درجة رجال الأعمال) لشاغلى الوظائف القيادية .

الدرجة السياحية لشاغلى جميع الوظائف السفر بالطائرات إلى الخارج والعودة وذلك بناء على موافقة هيئة المكتب

ماده ٤٩ - تتحمل الغرفة مصاريف نقل جثمان العامل المتوفى من الجهة التي يعمل بها إلى الجهة التي ترغب أسرته في دفنه بها ويجوز بموافقة رئيس الغرفة تطبيق ذلك على أسرة العامل كما يستحق أفراد عائلة العامل المتوفى الذين يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون إلى تغيير محل إقامتهم العتاد بسبب وفاته نفس مصاريف الانتقال وبدل النقل الذي كان يستحقه عند انتهاء خدمته . وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة . كما تتحمل الغرفة الرسوم الصحية المقررة لنقل الجثمان وشحن الصندوق المطهن بالزنك الذي يوضع فيه عقب التحنيط كما تتحمل مصروفات التحنيط وأتعاب الطبيب الذي يقوم بهذه العملية .

ماده ٥٠ - تضع السلطة المختصة نظاماً لخافز التميز للعاملين بالغرفة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء . على أن يتضمن هذا النظام الخافز المادي وشروط منحه ، بمراعاة أن يرتبط صرفه بمستوى أداء العامل والتقارير المقدمة عنه .

ماده ٥١ - لهيئة المكتب منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة له ويمرااعة ما يلى :

١ - أن يكون العامل قدّم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات كان من شأنها تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات .

٢ - لا يمنع العامل هذه العلاوة أكثر من مرتين في الدرجة .

٣ - لا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على (١٠٪) من عدد العاملين بالغرفة ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

٤ - أن يكون تقرير كفايته عن العامين الأخيرين بدرجة ممتاز .

مادة ٥٢ - يجوز لهيئة مكتب الغرفة وضع نظام للرعاية الصحية لجميع العاملين بالإضافة لنظام التأمين الصحي وفقاً للموارد المالية للغرفة . على أن يتم عرضه على مجلس إدارة الغرفة لاقراره .

مادة ٥٣ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعي تلزم الغرفة بإجراء ما يلى :

(أ) الكشف الطبي على العامل قبل التعاقد بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقاً لنوع العمل الذي يستند إليه .

(ب) كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل وتجري هذه الفحوص طبقاً للأحكام المنظمة للتأمين الصحي .

مادة ٥٤ - تلتزم الغرفة بما يلى :

(أ) تدريب العامل على الأسس السليمة لأداء وظيفته .

(ب) إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر وظيفته وإذاته باستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبه على استخدامها ، ولا يجوز للغرفة أن تحمل العامل أية نفقات أو تقطع من أجره أية مبالغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة له .

مادة ٥٥ - يجوز لدواعي العمل نقل العامل إلى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها داخل الغرفة .

مادة ٥٦ - رئيس المجلس أن يقرر نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لشروط شغل الوظيفة أو إذا كانت مصلحة العمل تقتضي ذلك بشرط استيفائه لشروط شغل الوظيفة المنقول إليها .

مادة ٥٧ - يجوز لدواعي العمل بقرار من رئيس مجلس الإدارة ندب العامل إلى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها أو إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى .

مادة ٥٨ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله أو من يفوضه بعد موافقة العامل كتابة إعارة للعمل في الداخل أو في الخارج ويحدد القرار الصادر

بالإعارة مدتها . وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة . ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة . ولا يجوز إعارة أحد شاغلى الوظائف العليا قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

مادة ٥٩ - تضع هيئة المكتب نظاماً لإيفاد العاملين بالغرفة في بعثات داخلية أو خارجية أو منح أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر ويستهدى في ذلك بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح وتعديلاته والقرارات المنفذة له .

مادة ٦٠ - تدخل مدة الإعارة والبعثات والمنح والإجازات الدراسية بأجر أو بدون أجر والتدريب ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي استحقاق العلاوة الدورية . وذلك بمقتضى الأحكام الصادرة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

مادة ٦١ - يلتزم العامل الذي أوفد في بعثة أو منحة أو إجازة دراسية بالاستمرار في العمل بالغرفة لمدة التي تقررها هيئة المكتب أو الالتزام برد النفقات التي تتحملها الغرفة في سبيل ذلك وعليه أن يقدم تقريراً شاملًا عن مهمته التي قام بها .

مادة ٦٢ - تضع هيئة المكتب نظاماً لتدريب العاملين بالغرفة وتنمية قدراتهم ويتضمن هذا النظام الخطة والأساليب التي تكفل إعداد المرشحين للترقية لتولى وظائفهم الجديدة طبقاً لمطالب الاشتراطات كما يتضمن وسائل متابعة وتقديم نتائج الخطة . ويعتبر التخلف عن التدريب إخلالاً بالواجبات الوظيفية وتتحدد المعاملة المالية للموفدين في التدريب وفقاً للقواعد التي تضعها هيئة المكتب في هذا الشأن .

مادة ٦٣ - تحدد هيئة المكتب أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق وطبيعة عمل الغرفة والأهداف المنوط بها تحقيقها .

مادة ٦٤ - لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية ولا يجوز للعامل النزول عن إجازاته .

مادة ٦٥ - للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تقررها الدولة بعد أدنى ثلاثة عشر يوماً في السنة .

ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مثل أجر اليوم إذا اقتضت ظروف العمل ذلك أو أن ينبع أيامًا عوضاً عنها . وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين الأحكام العامة الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٦٦ - يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية في حدود القواعد والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة وذلك على النحو التالي :

- (أ) ١٥ يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .
- (ب) ٢١ يوماً من أمضى سنة كاملة على الأقل .
- (ج) ٣٠ يوماً من أمضى مدة عشر سنوات في الخدمة .
- (د) ٤٥ يوماً من بلغ سن الخمسين .

وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي قضاها بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر في خدمة الغرفة .

مادة ٦٧ - تحدد الغرفة مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ويلتزم العامل القيام بالإجازة في التاريخ والمدة التي حددتها الغرفة وإذا رفض العامل كتابة الإجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية مدتها ستة أيام متصلة على الأقل . وتلتزم الغرفة بتسوية رصيد الإجازات له بملف خدمته في حال انتهاء الخدمة قبل استنفاد العامل رصيد إجازاته السنوية . ويستحق العامل الأجر المقابل لهذا الرصيد .

مادة ٦٨ - للعامل الحق في تحديد مواعيد إجازاته السنوية إذا كان متقدماً لأداء الامتحان في إحدى مراحل التعليم بشرط أن يخطر الغرفة قبل قيامه بالإجازة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٦٩ - للغرفة أن تحرم العامل من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما أداه من أجر عنها إذا ثبت اشتغاله خلالها لدى أي جهة أخرى . وذلك دون إخلال بالجزاء التأديبي .

مادة ٧٠ - يستحق العامل إجازة عارضة بأجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية .

مادة ٧١ - يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الإجازات المقررة في حالة :

١ - أداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس وتكون لمدة شهر مرة واحدة طوال مدة خدمته .

٢ - العامل المخالط لمريض بمرض معدي وترى الجهة الطبية المختصة منعه لهذا السبب من مزاولة أعمال وظيفته للمدة التي تحددها .

مادة ٧٢ - يستحق العامل الذي يصاب بإصابة عمل إجازة بأجر كامل عن مدة علاجه التي تحددها الجهة الطبية المختصة مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعديلة له فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعويض المستحق . وللعامل أن يستفيد من متجمد إجازاته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازة مرضية كما له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة سنوية إذا كان له رصيد يسمح بذلك .

مادة ٧٣ - للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة الغرفة الحق في إجازة وضع مدتها تسعون يوماً بتعويض مساو للأجر الشامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيناً بها التاريخ الذي يرجع حصول الوضع فيها . ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية للوضع . ولا تستحق إجازة الوضع لأكثر من ثلاثة مرات طوال مدة خدمة العاملة .

مادة ٧٤ - يحظر على الغرفة فصل العاملة أو إنها خدمتها أثناء إجازة الوضع المبينة بال المادة السابقة . وللغرفة حرمانها من التعويض عن أجراها الشامل عن مدة الإجازة أو استرداد ما تم أداوه إليها من الغرفة إذا ثبت اشتغالها خلال الإجازة لدى صاحب عمل آخر وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية .

مادة ٧٥ - يكون للعاملة التي ترضع طفلها في خلال الأربع والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين آخريتين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترب عليهما أي تخفيض في الأجر .

مادّة ٧٦ - مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادّة (٧٢) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، يكون للعاملة في الغرفة الحق في الحصول على إجازة بدون أجر مدة لا تجاوز سنتين . وذلك لرعاية طفلها ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاثة مرات طوال مدة خدمتها . وتحمّل الغرفة اشتراكات التأمين المستحقة عليها أو تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوي ٢٥٪ من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها .

مادّة ٧٧ - ينح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما للخارج للعمل أو للدراسة مدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة أربع سنوات .

مادّة ٧٨ - يجوز لهيئة المكتب منع العامل إجازة خاصة بدون مرتب بناءً على طلبه على أن يتحمل اشتراكات التأمين المستحقة عليه .

مادّة ٧٩ - يجب على العامل :

١ - أن يؤدي العمل بنفسه تبعاً لتوجيهه وإشراف المسئول عن العمل وطبقاً لما هو محدد ببطاقة الوصف ووفقاً لأحكام القانون وأن يبذل في تأديته ما يبيذه الشخص المعتمد .

٢ - أن يأتمر بأوامر المسئول عن العمل والخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه الذي يدخل في عمله أو مهنته إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف القانون أو اللوائح والأداب ولم يكن في إطاعتها ما يعرض للخطر .

٣ - المحافظة على كرامة الوظيفة واتباع السلوك اللائق بها .

٤ - أن يحرص على وسائل الإنتاج وأدوات العمل الموضوعة تحت تصرفه وأن يحافظ عليها بحرص وعناية الشخص المعتمد وأن يقوم بجميع الإجراءات الضرورية لحفظها وسلامتها .

٥ - أن يحافظ على أسرار العمل .

٦ - أن يحافظ باستمرار على تنمية مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً وفقاً للنظم والإجراءات التي تضعها لوائح الغرفة بالاشتراك مع المنظمات النقابية المختصة وفي حدود الإمكانيات المتاحة .

- ٧ - ألا يستخدم أدوات العمل خارج مكان العمل إلا بموافقة السلطات المختصة بالغرفة وأن يحفظ هذه الأدوات في الأماكن المخصصة لذلك .
- ٨ - أن يتلزم بتنفيذ كافة تعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة بالغرفة سواء بقتضى القانون أو اللوائح ونظم العمل وتعليماته .
- ٩ - الالتزام بحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه في الوقت الأمثل .
- ١٠ - تقديم إقرار موقعاً عليه منه يبين فيه حالته الاجتماعية وأسماء زوجته وأولاده الذين يعولهم وسن كل منهم .
- ١١ - إخطار جهة الإدارة بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة به كتابة بالبريد المسجل بعلم الوصول خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ حصوله وإلا تعرض للجزاء المترتب على ذلك .
- ١٢ - أن يحمل بطاقة الصادرة عن الغرفة إن وجدت ولا يسمح له بالدخول إلا إذا كان حاملاً لها .
- ١٣ - أن يتواجد في مكان عمله في الموعد المحدد لبئته وليس له الانصراف قبل الموعد المحدد لانتهائه .
- ١٤ - التعاون مع الزملاء في أداء الأعمال العاجلة الضرورية لتأمين وسلامة العمل .
- ١٥ - إطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء الخاصة بالعمل وتنفيذها بدقة تامة وعليه اتباع التعليمات التي تصدر من جهة الإدارة في أي وقت .
- ١٦ - أن يخصص ساعات العمل المقررة لتأدية العمل الموكل إليه .
- ١٧ - أن يتمثل عند الدخول والخروج إلى ومن موقع العمل بنظام التفتيش المقرر إن وجد .
- ١٨٠ - يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يأتي :
- القيام بأى عمل تجاري أو الاشتراك فيه إلا بتصريح كتابي من السلطة المختصة وبجهة الإدارة الحق في منح هذا التصريح أو رفضه أو إلغائه بدون إبداء الأسباب .

- ٢ - الدخول في المناقصات والمزايدات أو غيرها من أوجه النشاط التي ترتبط أو تتصل بهام وظيفته .
- ٣ - إفشاء الأسرار الخاصة بالعمل إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .
- ٤ - أن يقبل من الغير هدايا أو مكافآت بسبب الأعمال التي يؤديها بحكم وظيفته .
- ٥ - العبث بالألات في حالة حدوث خلل بها أو محاولة إصلاحها .
- ٦ - أن يبتعد عن مكان عمله مهما كانت الأسباب إلا في فترات الراحة المخصصة له وألا يضيع وقته في أمور لا تتصل بالعمل المكلف به .
- ٧ - انتحال شخصية غير شخصيته أو تقديم شهادات أو مستندات أو توقيعات مزورة .
- ٨ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من أوراق العمل ولو كان مكلفاً به شخصياً .
- ٩ - الجمع بين عمله وبين أي عمل آخر إذا كان من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته أو لا يتفق مع كرامة الوظيفة ومقتضياتها .
- ١٠ - قيام بأعمال للغير بأجر أو بدون أجر حتى في غير أوقات العمل الرسمية إلا بتصریح كتابی من هيئة المكتب أو من تفوذه .
- ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية لمن يرتبط بهم صلة القرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة القرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة . وذلك بشرط أن يخطر الجهة الرئيسية التابع لها .
- ١١ - الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطاً بالنشاط الذي تمارسه الغرفة دون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة .
- ١٢ - شرب الخمر أو لعب الميسر في الأندية أو المحال العامة .
- ١٣ - الإقراض أو الاقتراض من المترددين أو التجار أو المعتمدين لديه أو من يمارسون نشاطاً مماثلاً أو مرتبطاً بنشاط الغرفة أو من يتعاقد أو يتعاملون معه .

١٤ - التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الغرفة بغير تصريح سابق من السلطة المختصة .

١٥ - القيام بأى عمل أو إجراء يسبب الإضرار بالغرفة أو بسمعتها .

١٦ - الاتجار داخل أماكن العمل أو جمع نقود أو إعانات لأى فرد أو جهة أو لصن الإعلانات أو توزيع أوراق ونشرات لأى غرض أو جمع توقيعات أو الاشتراك فى تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل إلا بتصريح كتابى من السلطة المختصة مع مراعاة ما تقضى به أحكام القوانين المنظمة للنقابات العمالية .

ماده ٨١ - يحظر على الرؤساء من جميع المستويات استخدام مرفوسيهم والعمال الآخرين فى تأدية خدمات خاصة لهما والتعدى عليهم أو إساءة معاملتهم بأى شكل كان .

ماده ٨٢ - كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبياً بإحدى العقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية ، وذلك بما يتناسب مع وظيفته وظروف المخالفة التى ارتكبها .

ماده ٨٣ - للغرفة الحق فى أن تضع لائحة تنظيم العمل موضحاً بها قواعد تنظيم العمل . ولها أن تعد الهيكل الوظيفي وتستحدث وظائف جديدة بها يساعد على تطوير الأداء وطبقاً لمستواها على أن يصدق عليها من الوزير المختص .

ماده ٨٤ - يشترط فى الفعل الذى يجوز المسائلة عنه تأديبياً أن يكون ذا صلة بالعمل وتحدد لائحة الجزاءات المخالفات المقررة لها ما هو منصوص عليه فى هذه اللائحة وبما يحقق تناسب الجزاء مع المخالفة . ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بعد تاريخ الانتهاء من التحقيق فى المخالفة بأكثر من ثلاثة أيام .

ماده ٨٥ - الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العامل وفقاً للوائح تنظيم العمل كالتالى :

١ - الإنذار .

٢ - الخصم من الأجر .

٣ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٤- المحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يجاوز نصفها .

٥ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنة .

٦ - خفض الأجر بقدار علاوة على الأكثر .

٧ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع عدم الإخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه .

٨ - الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام هذه الائحة.

أما المزايا التي توقع على الإدارة العليا فهي :

(أ) التنبه.

(ب) اللوم .

(ج) الالحالة إلى المحاكمة التأديبية.

ماده ٨٦ - لا يجوز للغرفة أن توقع جزء الخصم على العامل على المخالفه الواحدة بما يزيد على أجر خمسة أيام ولا يجوز أن تقطع من أجر العامل وفاءً للجزاءات التي توقعها أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد . وإذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر اعتبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل .

مادّة ٨٧ - لا يجوز للغرفة توقيع أكثر من جزء واحد عن المخالفه الواحدة كما لا يجوز له المجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة (٨٢) من هذه اللائحة وبين أي جزاء مالي إذا زاد ما يجب اقتطاعه على أجر خمسة أيام من الشهر الواحد .

مادّة ٨٨ - يجوز تشديد الجزاء إذا عاد العامل إلى ارتكاب مخالفه جديدة من نوع المخالفه التي سبق مجازاة العامل عنها ، متى وقعت المخالفه الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء السابق .

ماده ٨٩ - يحظر توقيع جزاً على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص ، على أن يبدأ التحقيق خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة وللمنظمة النقابية التي يتبعها العامل أن تندب مملاً عنها لحضور التحقيق .

ويجوز في المخالفات التي يعاقب عليها بالإذار أو الخصم من الأجر الذي لا يزيد مقداره على أجر يوم واحد أن يكون التحقيق شفاهة ، على أن يثبت مضمونه في القرار الذي يقضي بتوقيع الجزاء .

وفي جميع الحالات يشترط أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .

مادة ٩٠ - يكون التظلم من توقيع الجزاءات إلى رئيس الغرفة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ علم العامل بالجزاء الموقعا عليه .

وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة على لجنة ثلاثة تشكلها هيئة المكتب للنظر فيها . ويكون من بين أعضائها عضواً تختاره اللجنة النقابية وتبت اللجنة في التظلم خلال ثلاثة أيام وتكون القرارات الصادرة في التظلم نهائية مع عدم الإخلال بما تضمنته أحكام المادة (٧١) من قانون العمل .

مادة ٩١ - لرئيس الغرفة أن يحقق مع العامل بنفسه أو أن يعهد بالتحقيق إلى إدارة الشئون القانونية في موضوع المخالفة مع مراعاة عدم تجاوز اختصاص النيابة الإدارية بما يتعلق بالتحقيق مع وظائف الإدارة العليا وفي المخالفات المالية .

مادة ٩٢ - للغرفة أن توقف العامل عن عمله مؤقتاً لمدة لا تزيد على ستين يوماً مع صرف أجره كاملاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو طلب من اللجنة المشار إليها في المادة (٧١) من قانون العمل خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف .

وعلى اللجنة أن تبت في الحالة المعروضة عليها خلال سبعة أيام من تاريخ العرض فإذا وافقت على الوقف يصرف للعامل نصف أجره أما في حالة عدم الموافقة على الوقف يصرف أجر العامل كاملاً من تاريخ وقفه .

إذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة الجنائية أو قدم للمحاكمة قضى ببراءته وجب إعادته للعمل مع تسوية مستحقاته كاملة وإلا اعتبر عدم إعادته عملاً تعسفياً .

إذا ثبت أن اتهام العامل تدبير من الاتحاد أو من يمثله وجب أداء باقي أجره عن مدة الوقف .

مادة ٩٣ - يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للجنة المشار إليها في المادة (٧١) من قانون العمل ، ويكون توقيع باقي الجزاءات التأديبية لهيئة المكتب أو رئيس الغرفة ، ويكون للمدير العام توقيع جزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة ثلاثة أيام .

مادة ٩٤ - لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :

١ - إذا ثبت انتهاك العامل لشخصية غير صحيحة أو قدم مستندات مزورة .

٢ - إذا ثبت ارتكاب العامل خطأ تنشأ عنه أضرار جسيمة للغرفة بشرط أن يبلغ رئيس الغرفة الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .

٣ - إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين بالغرفة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من الغرفة للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية .

٤ - إذا ثبت أن العامل أفشى أسراراً أدت إلى إحداث أضرار جسيمة بالغرفة .

٥ - إذا قام العامل بمنافسة الغرفة في ذات نشاطه .

٦ - إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر بين أو متاثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة .

٧ - إذا ثبت اعتداء العامل على رئيسه المباشر أو المدير العام كذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه .

٨ - إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في المواد (١٩٤) إلى (١٩٢) من الكتاب الرابع من قانون العمل .

مادة ٩٥ - إذا نشأ نزاع فردي في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة جاز لكل من العامل والغرفة أن تطلب من الوزير المختص خلال سبعة أيام من تاريخ نزاع تسويته وديماً فإذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء

إلى اللجنة القضائية المشار إليها في المادة (٧١) من قانون العمل في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه في عرض الأمر على اللجنة .

مادّة ٩٦ - على لجنة شئون العاملين قيد المجزاءات المالية التي توقع على العاملين في سجل خاص ، مع بيان سبب توقيعها واسم العامل ومقدار أجره . وأن يفرد لها حساباً خاصاً ويكون التصرف وفقاً لما يقرره الوزير المختص .

مادّة ٩٧ - تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - فقد الجنسية .
- ٢ - بلوغ سن الستين وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ م .
- ٣ - عدم اللياقة للخدمة صحيّاً .

٤ - صدور حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل . ودون إخلال بأحكام قانون العقوبات إذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

- ٥ - انتهاء العمل العرضي أو المؤقت أو الموسمي .
- ٦ - الإحالة إلى المعاش أو الفصل .
- ٧ - الوفاة .

مادّة ٩٨ - ثبت عدم اللياقة للخدمة صحيّاً بقرار من الجهة الطبية المختصة سواء كان ذلك راجعاً إلى وجود عجز كلى في أداء العمل الأصلي أو عجز جزئي مستديم متى ثبت عدم وجود أي عمل آخر يمكنه القيام به طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الصادرة تنفيذاً له . وفي جميع الأحوال لا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة للخدمة صحيّاً قبل نفاد إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو نفسه إنها خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن الأمراض المزمنة وتعديلاته .

ماده ٩٩ - للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في الطلب خلال الثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقتضى يقيد ، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة الإجابة إلى طلبه ويجوز خلال هذه المدة إرجاعه قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بصلاحة العمل مع إخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الإجازة على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً السابق الإشارة إليها .

ماده ١٠٠ - يعتبر العامل مقدمًا استقالته في الحالات الآتية :

(أ) إذا انقطع عن عمله بغير إذن وأكثر من عشرة أيام متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعد تقبله هيئة المكتب أو من تفويضه ويجوز لمن قبل العذر أن يقرر عدم حرمان العامل من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة . فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(ب) إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله هيئة المكتب أو من تفويضه أكثر من عشرين يوماً غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة . ويعتبر إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يوماً في الحالة الثانية .

ماده ١٠١ - يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادتين السابقتين على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال حتى يستنفذ إجازاته المرضية والاعتراضية أو إحالته إلى المعاش بناءً على طلبه وفق ما يقرره قانون التأمين الاجتماعي .

وإذا كان انتهاء الخدمة بسبب استقالة العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

مادة ١٠٢ - للعامل أن يطلب إنها خدمته قبل السن القانونية متى توافرت في شأنه الشروط التالية :

- ١ - أن تكون مدة عمله بالغرفة لا تقل عن ٣ سنوات .
- ٢ - ألا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أقل من سنة .
- ٣ - أن يكون مستحقاً لمعاش وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي ويصدر قرار موافقة هيئة المكتب على إنها الخدمة يُصرف له ما يوازي متوسط ما صرف له من أجور وحوافز ومقابل جهود غير عادية ومكافآت جماعية خلال الستين الأخيرتين وبحد أقصى ٥ سنوات بالنسبة والأوضاع التالية :

(أ) بواقع (١٠٠٪) عن الستين الأولى والثانية .

(ب) بواقع (٥٠٪) عن الستين الثالثة والرابعة .

(ج) بواقع (٢٥٪) عن السنة الخامسة .

كما تتحمل الغرفة أقساط صندوق تكافل العاملين بالغرفة فيما يخص هذا العامل إن وجدت وذلك عن المدة من تاريخ إنها خدمته حتى تاريخ استحقاق صرفها .

مادة ١٠٣ - يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من الوزير المختص مد خدمة أي من العاملين من شاغلي الوظائف القيادية أصحاب الخبرة بالغرفة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

مادة ١٠٤ - إذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف له ما يعادل أجر ثلاثة أشهر كاملة لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى خمسمائة جنيه للأرمدة أو لأرشد الأولاد أو من يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ، كما تصرف منحة تعادل أجر ثلاث أشهر وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

مادة ١٠٥ - إذا ترتب إعادة توصيف وتقدير وظائف الغرفة إلغاء بعض الوظائف القائمة عند تنفيذ هذه اللائحة ، فعلى هيئة المكتب الحاق شاغلى الوظائف الملغاة بوظائف أخرى تتناسب مع خبرتهم وفي جميع الأحوال لا يجوز المساس بالماكز القانونية المكتسبة .

مادة ١٠٦ - استثناء من أحكام اللائحة يجوز إعادة تعيين من يرغب من العاملين بالوظائف المكتبية في إحدى الوظائف المستوفين لشروط شغلها بإحدى الوظائف التخصصية بالمؤهل الأعلى على أن تكون أقدميتهم في الوظائف التخصصية من تاريخ إعادة تعيينهم .

مادة ١٠٧ - يحتفظ العاملون بوظائفهم المسندة إليهم عند تطبيق أحكام هذه اللائحة وذلك لحين انتهاء من إعداد جداول التوظيف والتقييم وتسكين العاملين في الوظائف التي تتوافر فيها شروط شغلها .

مادة ١٠٨ - تضع هيئة المكتب القواعد التنظيمية العامة في شئون العاملين وتعتبر مكملة لأحكام هذه اللائحة ببراعة أحكام قانون النقابات العمالية . ويستمر العمل بالقواعد التنظيمية السارية حالياً إلى أن يتم وضع هذه القواعد .

مادة ١٠٩ - لا تخل أحكام هذه اللائحة بحقوق العاملين السابق لهم الحصول عليها من أجور ومزايا مستمدة من أحكام القوانين واللوائح والقرارات الداخلية السابقة على العمل بأحكام اللائحة .

مادة ١١٠ - يستحق العامل حافز ومكافأة شهرية بنسبة ١٠٠٪ لكل منها من الأجر الشامل بشرط أن يحقق معدل أداء لا يقل عن ٢٥ درجة من ٣٠ درجة وللساطة المختصة زيادة هذه النسبة كلما سمحت موارد الغرفة بذلك .

مادة ١١١ - يصرف للعاملين منح بنسبة ١٠٠٪ من الأجر الشامل في المناسبات والأعياد الدينية والوطنية واعتماد الحساب الختامي للغرفة .

هيكل الأجر :

الدرجة	مربوط الدرجة	علاوات مضمومة		علاوات غير مضمومة
		نهاية	بداية	%١٧٠
العالية	٤٠٠	٨٠٠	٢٣٨,٠٠	٧٠,٠٠
مدير عام	٣٠٠	٦٥٠	٢١٢,٥٠	٦٢,٥٠
الأولى	٢٣٥	٥٥٠	١٦١,٥٠	٤٧,٥٠
الثانية	١٦٠	٤٠٠	١١٩,٠٠	٣٥,٠٠
الثالثة	١٤٠	٣٠٠	٨١,٦٠	٢٤,٠٠
الرابعة	١١٠	٢٥٠	٦٤,٦٠	١٩,٠٠
الخامسة	٩٥	١٥٠	٦١,٢٠	١٨,٠٠

مع مراعاة :

- تحديد بداية ونهاية أجور الوظائف وفقاً لما هو وارد بالجدول مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ والقوانين التي تصدرها الدولة في هذا الشأن وخاصة بالعلاوات الخاصة مع تطبيق أحكام القوانين التي صدرت أو التي تصدر بشأن تقرير أو منح أو ضم علاوات خاصة أو إضافية للعاملين بالدولة .

- كل موظف يزيد ببداية مربوط درجته عما تضمنه الجدول يحتفظ به بصفة شخصية مع أحقيته في صرف العلاوة الدورية المقررة وإن تجاوز بها نهاية ربط الدرجة التي يشغلها وكذلك تضم العلاوات الخاصة المضمومة قياساً .

- عدم تجاوز الأجور كمصروفات موارد الغرفة بأى حال من الأحوال .

الباب الأول

(الفصل الأول)

الميزانية

اولاً - الموازنة التقديرية :

مادة ١ - يحدد أول يناير من كل عام موعداً لبدء السنة المالية للغرفة والمرافق التابعة لها وتنتهي في ٣١ ديسمبر من ذات العام .

مادة ٢ - تضع الإدارة المختصة مشروع موازنة تقديرية شاملة للإيرادات والمصروفات وتعرض على مجلس الإدارة للموافقة على المشروع وتقدم إلى الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الموازنة التقديرية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع في تحضير الميزانية القواعد التي يضعها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

مادة ٣ - يصدر باعتماد الموازنة التقديرية قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وإذا لم يصدر قرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالموازنة التقديرية السابقة حتى يصدر القرار باعتماد الموازنة التقديرية الجديدة .

وإذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها فالغرفة الحق في العمل بالموازنة التي تقدمت بها .

مادة ٤ - لا يجوز صرف أي مبلغ ليس له اعتماد في الموازنة أو زائداً على الاعتماد المدرج ولا أن يجرى تعديلات في الموازنة ولا يجرى تعديلات في الوظائف أو المرتبات المدرجة بها أو نقل أي مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الموازنة أو يستعمل أي اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون جميع الذين اشتركوا في المخالفة مسئولين بالتضامن عن رد الأموال التي صرفت بدون ترخيص أو في

أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها في مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية إياهم ببردها ويصدر الوزير القرار اللازم خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إخطار الوزارة

ويفوض رئيس الغرفة في الاختصاص الوارد بالمادة (٣١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن النقل من بند إلى آخر في الباب الواحد وبشرط ألا يترتب على هذا النقل تجاوز الاعتماد الإجمالي للباب .

ماده ٥ - يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية تفويض مجلس الإدارة في نقل الاعتمادات من باب لأخر ، باستثناء اعتمادات الباب الأول واعتماد الباب الثالث (المصروفات الاستثمارية) .

ماده ٦ - تراقب الاعتمادات الواردة بالموازنة على الوجه الآتي :

(أ) يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويشتمل به بنود الموازنة المعتمدة .

(ب) يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه والتأشير بذلك من مدير الشئون المالية .

(ج) يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أي مبلغ بأن الاعتماد يسمح بالصرف أو النقل .

(د) في نهاية كل شهر يعرض مدير الشئون المالية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بياناً يرصيد كل فقرة من فقرات البنود بالموازنة في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي .

ماده ٧ - يتولى قسم الحسابات بالغرفة مراقبة حسابات الغرفة مراقبة تفصيلية ويجوز مجلس الإدارة أن يعين مراقباً للحسابات ويحدد أتعابه وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة بعد تفصيليه .

ثانيًا - الحسابات والقوائم الختامية :

مادة ٨ - تعد الإدارة المختصة في نهاية السنة المالية الحسابات والقوائم الختامية من واقع الدفاتر وتحجى كافة التسويات المحاسبية قبيل إعداد الحسابات والقوائم بحيث تتحمل السنة المالية بكل ما يخصها من جميع الإيرادات والمصروفات والخصومات طبقاً لقواعد الاستحقاق ويجب أن تعد الميزانية طبقاً للأصول المحاسبية السليمة .

مادة ٩ - تعد الإدارة المختصة مقارنة بين الحسابات الختامية والميزانية وتبين الفروق وأسبابها ومبراتها .

مادة ١٠ - يعرض الرئيس على مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن نتيجة الأعمال خلال السنة المالية المنتهية موضحاً فيه النتائج التي تم الوصول إليها والخطوات التي اتخذت في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة مع بيان الصعاب وما اتخذ في سبيل تذليلها من إجراءات ويعرض مع هذا التقرير القوائم الختامية المعتمدة من مراقب الحسابات وملاحظاته والرد عليها .

الفصل الثاني

الموارد المالية

مادة ١١ - تكون أموال الغرفة مما تأتى :

١ - الاشتراكات المقررة على التجار بوجب أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الغرف التجارية واللائحة التنفيذية وكافة القرارات الوزارية بشأن رسوم استخراج الشهادات وإقامة المعارض وغيرها المتعلقة بهذا الشأن .

٢ - رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة وبيانها كالتالي :

أولاً : شهادة ترخيص بمزاولة التجارة ٦ جنيهات للفرد تضاف ٢٠ جنيهًا للشركة .

ثانياً : شهادة إثبات وجود محل تجاري .

٤ جنيهات للفرد & ٦ جنيهات للشركة

- شهادة بوجود فرع بدائرة الغرفة

٤ جنيهات للفرد & ٦ جنيهات للشركة

- شهادة بإضافة فرع جديد لسجل تجاري قائم

ثامناً : شهادة عضوية مجلس إدارة الغرفة : مجاناً

٣ - اشتراكات الشعب التجارية :

يؤدي عضو الشعبة اشتراكاً سنوياً يحدده مجلس إدارة الغرفة .

على أن يعمل بالنظام الأساسي المرافق للقرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بالنسبة للشعب التجارية التي تنشأ بالغرفة .

٤ - الإعانت والهبات والوصايا .

٥ - عائد استثمار أموال وأملاك الغرفة وريع الأموال وغيرها .

٦ - إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الغرفة .

٧ - أية إيرادات أخرى .

مادة ١٢ - تستثمر الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة في الأغراض الخاصة بالنشاط ويجوز استثمارها أيضاً في أوجه الاستثمار الأخرى المضمنة في جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية مقدماً بقرار يصدر منه .

مادة ١٣ - لا يجوز عقد قرض إلا بإذن من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ولا يتربى على هذا أي ضمان من قبل الحكومة .

مادة ١٤ - لا يجوز للغرفة أن تستغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالوساطة إلى الأحزاب السياسية .

الفصل الثالث

السجلات

مادة ١٥ - أنواع السجلات بالغرفة هي :

١ - السجل العام ويقيد به جميع البيانات الموضحة بصحيفة السجل التجاري للتجار والتعديلات التي تطرأ على الصحيفة المذكورة فور حدوثها .

٢ - سجل السداد للتجار المقيدن بالسجل التجاري ويقيد به اسم التاجر وتاريخ القيد ورقم السجل التجاري وعنوانه ومهنته والشكل القانوني للمنشأة ويسدد بهذا السجل

اشتراكات الغرفة من واقع حفظ الاشتراكات التي ترد من قسم التحصيل . وتقيد أسماء التجار بهذا السجل طبقاً لسلسل قيدها بالسجل التجاري .

٣ - سجل السداد للتجار غير المقيدين بالسجل وتقيد به نفس البيانات السابقة .

٤ - بطاقات السداد للتجار المقيدين بالسجل التجاري وتقيد بها نفس البيانات المقيدة بسجل السداد ويتم تقسيم هذه البطاقات إلى مجموعات طبقاً للتقسيم الإداري للمحافظة (أقسام أو مراكز البوليس) كما يتم ترتيب كل مجموعة ترتيباً أبجدياً .

٥ - بطاقات السداد للتجار غير المقيدين بالسجل التجاري ويتبع بخصوصها نفس نظام البطاقات السابقة .

٦ - سجل الشطب وتقيد به بيانات التجار الذين تشطب أسماؤهم من السجل التجاري ثم يؤشر بذلك في سجل السداد والبطاقات .

٧ - أي سجلات ترى الغرفة إضافتها بما يحقق الصالح العام .

مادة ١٦ - يختص قسم السجلات بالغرفة بما يلى :

- متابعة تحصيل اشتراكات الغرفة .

- قيد الاشتراكات بسجلات السداد والبطاقات وتصحيح البيانات الواردة بحفظ الاشتراكات إذا كانت غير مطابقة للواقع .

- تحديد اشتراكات الغرفة المتأخرة على التجار عند طلبهم لأى نوع من الشهادات وذلك لسدادها للخزينة قبل استخراج الشهادة .

- بحث الشكاوى المقدمة من التجار بخصوص تعديل اشتراكات الغرفة .

- استخراج كافة البيانات والاستعلامات والإحصائيات المبوبة .

مادة ١٧ - تضع الإدارة المختصة نظاماً لحصر التجار حسراً شاملأً من الطبيعة وتتوبب البيانات الازمة بالطرق المختلفة .

الفصل الرابع

التحصيل

ماده ١٨ - تعد قبل بدء كل عام كشوف حصر لجميع التجار من واقع السجلات موضحاً بها بيانات عن التجار والاشتراكات المستحقة عليهم وسنوات الاستحقاق وتحرر هذه الكشوف من أصل وصورة يسلم الأصل للمحصل طبقاً لخط السير المحدد له ويحتفظ بالصورة داخل القسم ليتمكن من خلالها متابعة تحركات المحصلين والتفتيش عليهم .

وعلى المحصلين إثبات التعديلات على كشوف الحصر نتيجة للزيارات الميدانية وإبلاغ ذلك لقسم السجلات .

ماده ١٩ - يقوم قسم الحسابات باستلام كمية من الدفاتر الجديدة من قسم المخازن تكفى للاستعمال لمدة شهر ويتبع بشأنها ما يأتي :

مراجعة تسلسل الأرقام وختمتها .

تكون هذه الدفاتر عهدة طرف الموظف الذي يقوم باستلامها من المخازن وتسليمها إلى الخزينة أو المحصلين وحفظها في مكان أمين .

تشبت أرقام هذه الإيصالات عند استلامها في سجل خاص لكل نوع وحسب تسلسل أرقامها وسلم الدفتر إلى مسئولي الخزينة أو المحصلين مقابل توقيعهم بالاستلام على السجلات مع ذكر الاسم والتاريخ .

يجب أن يعاد الدفتر المستعمل الواجب رده قبل استلام دفتر جديد وإذا كان الدفتر القديم لا يكفي التحصيل اليومي ، يستلم المحصل دفتر آخر لإتمام التحصيل اليومي على أن يرد الدفتر القديم بمجرد عودته إلى الموظف الذي بعهدته الدفاتر ويوقع هذا الموظف باستلام الدفتر المستعمل .

ماده ٢٠ - يستلم المحصل أو أمين الخزينة دفتر إيصالات التحصيل من الموظف الذي بعهدته هذه الدفاتر وعلى المحصل مراجعة القسائم والتأكد من تسلسل أرقامها وإذا اتضح أن هناك أي خطأ في الإيصالات يعرض الأمر فوراً على مدير عام الشئون المالية أو من يقوم مقامه لإثباته والتوجيه عليه .

مادة ٢١ - يكون التحصيل بمحض إيداع من أصل وصورتين يستخرج من دفتر القسائم وبعد طبقاً للنموذج الذي تقرره الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية على أن تختتم جميع صفحاته بالخاتم الذي تقرره الوزارة وعلى أن تسلم صورة منه لصاحب الشأن .

مادة ٢٢ - على الموظفين المنوط بهم التحصيل توريد المبالغ المحصلة إلى أمين الخزينة في يوم التحصيل مع إثبات ذلك في حافظة الإيرادات وعلى أمين الخزينة إيداع هذه المبالغ في اليوم التالي لتوريدتها للبنك .

مادة ٢٣ - يقوم المحصل بتحصيل الاشتراكات المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد له ويثبت رقم الإيداع وتاريخ التحصيل وسنة السداد على كشوف الحصر .

يقوم المحصل بإعداد حافظة توريد الاشتراكات من أصل وصورة ويرفق بأصل الحافظة الصورة الثانية من الإيداعات وتورد القيمة للخزينة مقابل إيداع منها على أن يحتفظ الصراف بصورة الحافظة مرفقاً بها صورة إيداعات المحصل ويسلم إليه أصل الحافظة بعد التأشير عليها وعلى صورة برقم الإيداع الذي وردت به القيمة .

مادة ٢٤ - تسلم أصل الحافظة إلى الموظف المختص بقسم التحصيل الذي يتولى مراجعتها بعد التوريد والتأشير على آخر إيداع بالدفتر وردت قيمته .

مادة ٢٥ - التجار الذين لا يقومون بدفع الاشتراكات المستحقة عليهم يحرر لهم المحصل مطالبة أو تنبيه بالدفع على أن تثبت هذه المطالبات أو التنبيهات في كشوف الحصر وبعد سجل خاص تسجل به هذه الإجراءات على أن تتم المتابعة بمعرفة قسم التحصيل .

مادة ٢٦ - تسلم أصل حافظة توريد الاشتراكات إلى قسم السجلات بالسركي لإثبات السداد وفي حالة وجود اختلاف بين سنوات السداد المستحقة والمحصلة تصحح بيانات الحافظة بمعرفة قسم السجلات ويقع بجوار كل تصحيح رئيس القسم وتعاد إلى قسم التحصيل لتصحيح البيانات وإخطار المول بالتعديل الذي طرأ على سنة السداد الموجودة بالإيداع الذي تحت يده ثم تعاد الحافظة إلى قسم السجلات لحفظها .

مادة ٢٧ - يقوم قسم التحصيل بإثبات قيمة الاشتراكات المحصلة الحالية والمتاخرة من واقع الحافظة ومطابقتها مع قسم السجلات في سجل خاص .

ماده ٢٨ - يعد قسم التحصيل التقرير الشهري عن نشاط المحصلين والبيانات المقارنة بالرقم المستهدف لكل محصل في موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر .

ماده ٢٩ - تخطر إدارة الحسابات في نهاية كل شهر بالتعديلات التي طرأت على بيانات الاشتراكات المحصلة الحالية والمتاخرة بمذكرة تعتمد من مدير عام الشئون المالية والإدارية أو من ينوب عنه .

ماده ٣٠ - تعد كشوف المتأخرات من واقع كشوف المحرر في التاريخ المحدد له ويقع عليها من المختصين ورئيس قسم التحصيل .
تراجع هذه الكشوف على سجلات السداد .

ماده ٣١ - تحدد هيئة المكتب نسب عمولة التحصيل التي تصرف للمحصلين وكيفية استحقاقها ونظام صرفها في حدود التعليمات الصادرة في هذا الشأن . كما يجوز لها أن تصرف (بدل عجز) للصيارة .

الباب الثاني

(الفصل الأول)

قواعد الصرف والاستخدامات والرقابة الداخلية

اولاً - قواعد الصرف والاستخدامات :

ماده ٣٢ - يجب أن يتم الصرف بمحض شيكات فيما عدا المصارف العاجلة والنشرية التي يجوز صرفها من السلفة المستدية وعلى مدير الشئون المالية أو من يقوم مقامه مراعاة أن يكون الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة .

ماده ٣٣ - لا تدفع أي مدفوعات مقدمة إلا باعتماد رئيس مجلس الإدارة .

ماده ٣٤ - يجب في جميع الأحوال وجود توقيعين على الشيكات الصادرة أحدها رئيس الغرفة أو أحد نائبيه كتوقيع أول والثاني للأمين الصندوق أو الأمين المساعد كتوقيع ثانى وفي حالة تظمير الشيكات وغيرها من الأوراق المسحوبة لصالح الغرفة بغض التحصيل يكتفى بتوقيع أمين الصندوق أو الأمين المساعد .

ويصدر رئيس الغرفة نشرات بالتوقيعات الأولى والثانية تتضمن الآتي :

١ - نماذج التوقيعات المعتمدة .

٢ - التعديلات بالإضافة والحذف مع بيان تواريخ سريانها كما يوضع نظاماً يكفي إعلام ذوى الشأن بالنشرات المذكورة .

ماده ٣٥ - يجب استيفاء كافة المستندات التي تؤيد وتشتبّط صحة وسلامة جميع المدفوعات بصورها المختلفة والتأكّد من عدم سابقة الصرف ، وتوقيع مدير الشئون المالية أو من يقوم مكانه على حفاظ الشيكات بما يفيد إقامة المراجعة .

أما توقيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فهو مجرد اعتماد للصرف من البنك .

ماده ٣٦ - منوع على مسؤولي الخزينة إيداع أي مبلغ أو مستندات ذي قيمة نقدية تخص الغير في خزائن الغرفة إلا بتصرّح من رئيس مجلس الإدارة .

ماده ٣٧ - يشرف المدير العام بالاشتراك مع الإدارات المختصة على تطبيق النظم الموضوعة لعمليات الصرف ، ويتحقق من أحكام الرقابة على مراحل كل عملية ولا يجوز الارتباط بأى نوع من المصنوفات قبل الرجوع إلى الإدارة المختصة للتأكد من أن البند يسمح بذلك .

ماده ٣٨ - في حالة فقد المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين للغير قبل الوفاء به يتم الصرف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد الحصول على بدل فاقد للمستندات المفقودة والتأشير من المختص بعد صرف المستند الأصلي مع ضرورة الحصول على إقرار كتابي من المستفيد بعد سبق الصرف وألا يعتد بالمستندات الأصلية في حالة ظهورها .

ماده ٣٩ - يجوز لرئيس مجلس الإدارة بأن يأذن بصرف ملابس بالمجان للعاملين بالوظائف التي تستدعي وظائفهم هذه الملابس ويجوز له أن يأذن بصرف بدل "وجبات غذائية" للعاملين بالغرفة في الأحوال التي تستدعي ذلك في حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية .

ثانية- السلفة المستديمة :

مادة ٤٠ - تحدد هيئة المكتب قيمة السلفة المستديمة بحيث لا تتجاوز ٢٠٠٠ جنيه وتحصى للمصروفات العاجلة والصغريرة التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن . ويجوز تقرير عهدة سلف مؤقتة للإدارات المعنية في حدود ١٠٠٠ جنيه عند الضرورة للصرف منها في أغراض العمل وأداء المهام الطارئة والعارضة وعلى أن يتم تسويتها بعد انتهاء هذه الأعمال .

مادة ٤١ - تكون السلفة عهدة الصراف أو أمين الخزينة ويعول عليها ضد السرقة وخيانة الأمانة ، على أن تجدد بصفة دورية خلال العام . وترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلفة المستديمة في نهاية كل سنة مالية بحيث يتم قفل أرصدة الحسابات الشخصية في نهايتها وبالتالي يظهر ختامي السنة المالية خاليا منها على أن تجدد في أول السنة المالية التالية .

مادة ٤٢ - يكون اعتماد الصرف من السلفة كالتالي :

١ - حتى ٢٠٠٠ جنيه من اختصاص مدير العام .
٢ - لغاية ٥٠٠٥ جنيه من اختصاص أمين الصندوق أو مساعدته وما زاد عن ذلك فهو من اختصاص رئيس مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولاتهته التنفيذية .

مادة ٤٣ - تراقب الإدارات المختصة تنفيذ القواعد الخاصة بالسلفة المستديمة التي يحتفظ بها في الخزينة الرئيسية ونظام الصرف وكيفية التسوية وموعدها والتأكد من سلامة التطبيق .

مادة ٤٤ - يقوم أمين الخزينة بتسليم جميع مستندات الصرف من السلفة المستديمة أولاً إلى إدارة الحسابات لقيدها بدفتر يومية السلفة المستديمة مبوبة لبنود الميزانية .

مادة ٤٥ - على مدير الشئون المالية إجراء جرد مفاجئ للسلفة المستديمة لدى أمين الخزينة لطابقتها على رصيد السلفة الدفتري اليومى .

مادة ٤٦ - المدير العام مسؤول عن طلب إصدار القرارات الكفيلة بأحكام الرقابة الداخلية بشتى صورها بالغرفة ومتابعة تنفيذها . وكل رئيس مسؤول عن تنفيذ نظام الرقابة الداخلية في نطاق اختصاصه وعليه أن يقترح إجراء التعديلات الواجبة إذا لزم الأمر أو رأى عدم كفاية الأنظمة الموضوعة .

مادة ٤٧ - يحدد مدير الشئون المالية بقرار منه اختصاصات العاملين بالشئون المالية وخطوات المراجعة الداخلية ومسؤولية كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة إلى : النقدية الواردة - النقدية الصادرة - أوراق القبض - المدينين - المخازن - أجور العمال - المشتريات - عهدة المصاريف التثاثلية - عهدة الدمغة والبريد - انتظام التحصيل - نظام حصر الصنف ، وفي حالة تطبيق النظم الآلية يجوز إمساك كل أو بعض هذه الحسابات على الحاسوب الآلى .

مادة ٤٨ - تحفظ الدفاتر والأوراق والمحررات بعد انتهاء الحاجة إلى تداولها في أرشيف مركزي ويجب الاحتفاظ بالمستندات أو المحافظة عليها خلال المدة التي ينص عليها القانون . ويجوز في حالة استخدام الحاسوب الآلى إمكانية الاستغناء عن بعض الدفاتر ويتبع كل إدارة أرشيف فرعى لحفظ المستندات حفظاً مؤقتاً إلى أن ترسل إلى الأرشيف المركزي ويضع المدير العام نظاماً لحفظ المستندات ذات الأهمية الخاصة .

(الفصل الثاني)

الحسابات والدورة المستندية

أولاً - الحسابات :

مادة ٤٩ - يضع مدير الشئون المالية النظام المحاسبي الذى يتضمن الدفاتر القانونية والسجلات التى يستلزم طبيعة العمل إمساكها وعلى إدارة الحسابات إمساك الدفاتر الآتية على الأقل :

١ - دفاتر يومية السلفة المستدية .

٢ - دفاتر يومية البنك .

٣ - دفاتر يومية الإيرادات .

٤ - دفاتر يومية التسويات .

٥ - حسابات الأستاذ المساعد .

حسابات البنك - أمانات ومطلوبات عهد مدينين وحسابات تحت التسوية .

٦ - اليومية العامة .

٧ - الأستاذ المساعد .

يجري القيد من واقع المستندات بالشرح الوافي يومياً في دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة واليوميات المساعدة .

وفي حالة تطبيق النظم الآلية بالحسابات يجوز الالتزام بإمساك الدفاتر القانونية فقط (اليومية - المجرد) .

ماده ٥٠ - تقوم الإدارة المختصة باستخراج ميزان مراجعة شهري بحركة وأرصدة الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعدة في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي ويعرض على السيد أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد .

ماده ٥١ - تسلم دفاتر الشيكات الواردة من البنك إلى مدير عام الشئون المالية وتكون عهدة طرفه وعليه أن يتتأكد من سلامتها تسلسلها ومطابقتها لخطاب البنك .

وتثبت دفاتر الشيكات الواردة طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ ورودها في سجل يحفظ طرفه . ويسلم دفتر إلى الحسابات لاستعماله في المدفوعات مقابل توقيعه بالاستلام على السجل .

ويجب عند تسليم دفتر شيكات جديد لرئيس الحسابات استلام كعب الدفتر السابق وإثبات ذلك على السجل مع ضرورة مراجعة واستيفاء بيانات الشيكات المستعملة على الكعب وتأشير المدير العام للشئون المالية على كل كعب .

ثانياً - الدورة المستندية الحسابية :

ماده ٥٢ - يضع مدير الشئون المالية قواعد الدورة المستندية والضبط المحاسبي بحيث تحقق الدورة المستندية الترابط بين الإدارات والأقسام وانتظام عمليات الرقابة والضبط الداخلى .

الباب الثالث

القواعد العامة للشراء والبيع والتأجير والاستثمار

ماده ٥٣ - تسرى أحكام تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاتها التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ على الغرفة ووفقاً للحدود والشروط والقواعد والإجراءات الواردة به في شراء المنقولات

والتعاقد على المقاولات وتلقي الخدمات وفي شراء واستئجار العقارات وكذلك في بيع وتأجير العقارات والنقلات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات .

ماده ٥٤ - يتم الارتباط مع الإدارة المختصة بمراقبة الاعتمادات للتنسيق قبل البدء في إجراءات التعاقد .

الباب الرابع

في المخازن وتنظيمها والتفتيش عليها وجدرها (الفصل الأول)

المخازن

اولاً - نظام المخازن وأنواعها:

ماده ٥٥ - يراعى في اختيار موقع المخازن أن تكون الأماكن مناسبة لطبيعة الأصناف المخزونة وخصائصها وكفاية الوسائل اللازمة بطريقة تؤدي إلى سهولة تناولها وصيانتها .

وتنقسم المخازن إلى ما يأتى :

مخزن المطبوعات والأدوات الكتابية .

مخزن أدوات النظافة .

مخزن الأثاث والأدوات الكهربائية .

مخزن المخلفات والأصناف المستهلكة .

ماده ٥٦ - أمين المخزن مسؤول عن متابعة واتخاذ الضمانات الكافية من تأمين ورقابة وأمن جميع المخازن .

ماده ٥٧ - لا يجوز أن يتم استلام أو صرف أى صنف إلا عن طريق المخازن كما لا يجوز أن تحتفظ بأصناف لا تخص الغرفة إلا بإذن خاص من رئيس مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يجب إثبات ذلك بسجل خاص مستقل عن السجلات العادية للمخازن .

ماده ٥٨ - الأصناف الموجودة بالمخازن عهدة شخصية لدى أمين المخازن وهو مسؤول عنها وعن تخزينها وترتيبها وصيانتها وصرفها ولا يجوز أن ينوب غيره في أى أعمال دون الحصول على ترخيص كتابي من مدير الشئون المالية وفي حالة تسليم عهدة المخازن ابتداء

إلى المختص وفي حالة تسلم هذه العهدة منه بسبب النقل أو انتهاء الخدمة أو لأى سبب آخر تتولى لجنة يشكلها مدير الشئون المالية والإدارية عملية التسليم والتسلم وتشتبث اللجنة أعمالها فى محاضر .

مادة ٥٩ - يقوم أمين المخزن بإمساك ببطاقات حصر صنف لقيد الوارد والمنصرف بالمخازن يقابلها بطاقات أخرى بالحسابات مع الترصيد عقد كل حركة إضافة أو صرف ويجب عدم التأخير في القيد بالبطاقات .

وفي نهاية كل شهر تراجع أرصدة الأصناف بالحسابات على الأرصدة المقابلة لها بالمخازن وعند ظهور أي خلاف تفعض أسبابه وتحدد المسئولية .

ولا يجوز تسوية العجز في بعض الأصناف الموجودة مقابل أصناف مماثلة وبنفس الكمية .

مادة ٦٠ - يقوم أمين المخزن بإمساك سجل لقيد العينات ويتم استلام الأصناف من الموردين طبقاً لشروط العقود أو أوامر التوريد بعد فحصها بمعرفة لجان متخصصة للتحقق من مطابقتها للعينات أو المواصفات المتعاقد عليها وإذا استدعي الأمر قبول توريدات تخالف تلك العينات أو المواصفات يجب تحديد تلك المخالفات لتقدير قيمة الخصم المناسب .

مادة ٦١ - يضع مدير الإدارة المختص نظاماً لأحكام الرقابة على موجودات المخازن وذلك بإمساك كارت حصر الصنف بالمخازن ويجب إجراء جرد مفاجئ من وقت لآخر .

ثانياً - الدورة المستندية للمخازن :

مادة ٦٢ - يجب اتباع الدورة المستندية للمخازن منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدتها للمخازن ثم صرف قيمتها للمورد وصرفها للأقسام التي تحتاج إليها وفيما يلى النماذج والسجلات المستخدمة في الدورية (استماراة طلب عطاء - أمر توريد - إذن استلام - صنف ومحضر فحص - استماراة إضافة للمخزن - استماراة صرف من المخزن - بطاقة حصر صنف - استماراة العهدة الشخصية والفرعية - استماراة ارجاع للمخزن - استماراة جرد - دفتر عهدة المخزن للأصناف المستديمة والأصناف المستهلكة - دفتر المراقبين - دفتر إجمالي الأصناف المستديمة - دفاتر مراقبة إجمالي عهدة المخازن) وذلك طبقاً لكل حالة .

ثالثاً - المخلفات والأصناف المستهلكة :

مادة ٦٣ - يتولى لجنة يشكلها أمين الصندوق بيع موجودات المخزن من المخلفات والأصناف المستهلكة - فيما عدا المطبوعات - بالمخازن العلني عن طريق أحد خبراء المزادات المقيدين بالجدول وتقدم اللجنة محضراً تفصيلياً بأعمالها إلى أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد للاعتماد أما المطبوعات فيتم بيعها إلى إحدى شركات صناعة الورق بالقطاع العام مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية . وفي حالة ضآلة قيمة هذه المخلفات فيجوز بيعها بالزيادة المحددة أو الممارسة المحددة .

(الفصل الثاني)

التفتيش على المخازن

مادة ٦٤ - يضع مدير الشئون المالية والإدارية نظاماً للتفتيش على المخازن ويعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٦٥ - يهدف التفتيش على المخازن إلى التتحقق من أن أحكام هذه اللائحة منفذة بدقة وأن القيد بالسجلات والبطاقات مدون بانتظام وأن عمليات المخزن من وارد ومنصرف مقيدة حتى يوم التفتيش وأن استلام السلع من الموردين يجرى طبقاً للقواعد والنظم الموضحة في هذا الشأن .

مادة ٦٦ - تقدم تقارير التفتيش إلى رئيس مجلس الإدارة عن طريق المدير العام .

(الفصل الثالث)

جريدة المخازن

مادة ٦٧ - تجريدة المخازن جرداً فعلياً مرة واحدة على الأقل في العام بشرط أن يكون الجرد الأخير متتفقاً مع تاريخ بداية نهاية السنة المالية للغرفة .

مادة ٦٨ - تقوم الإدارة المالية بإجراء جرد مفاجئ للمخازن ومطابقة أرصدة البضاعة مع كروت حصر الصنف بالمخازن والحسابات وفي حالة وجود أي خلاف تعرض النتيجة على رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٦٩ - يتولى الجرد السنوي لجنة يشكلها رئيس مجلس الإدارة أو أمين الصندوق .

الباب الخامس

أحكام عامة

ماده ٧٠ - يعرض المدير العام على أمين الصندوق القواعد المنفذة لهذه اللائحة ويتم اعتمادها من هيئة المكتب ومراقبة أحكامها وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها والتي تصدر من شأنها .

ماده ٧١ - يضع المدير العام نظاماً يحقق كافة أنواع التأمين الازمة على ممتلكات الغرفة والمحصلين وأمناء الخزينة أرباب العهد .

ماده ٧٢ - يخضع العاملون بالغرفة والمنشآت التابعة لها للأحكام الواردة باللائحة الداخلية المعتمد سريانها بالغرفة .

ماده ٧٣ - يكون اعتماد الهيكل التنظيمي وجداول التوصيف والتقييم للغرفة من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية أو من يفوضه في ذلك .

ماده ٧٤ - يطبق على رئيس الغرفة أو أعضاء مجلس الإدارة لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال التي يقررها مجلس إدارة الغرفة بعد اعتمادها من الوزير المختص . (مرفق جدول بالففات) .

الباب السادس

الدورة المستدية للإيرادات

تشمل إيرادات الغرفة ثلاثة أنواع فيما يلى :

اولاً - اشتراكات الغرفة :

تحرر قسيمة تحصيل (نودج رقم ٣) بمعرفة المحصل من أصل وصورتين ويبقى الأصل ثابت بالدفتر وتسلم الصورة الحمراء للتاجر وترفق الصورة الثانية الزرقاء بحافظة توريد اشتراكات الغرفة عند توريد النقدي بالخزينة .

يقوم المحصل بإعداد حافظة توريد اشتراكات الغرفة (نودج رقم ٤) من أصل وصورتين ويرفق بالحافظة الثانية لإيصالات الواردة منها ويورد القيمة للخزينة مقابل إيصال منها (يرفق بآخر إيصال استعمل بدفتره) على أن يحتفظ الصراف بصورة الحافظة مرفقاً بها إيصالات المحصل ويسلم إليه أصل وصورة الحافظة بعد التأشير عليها وعلى الصورتين برقم الإيصال الذي وردت بها القيمة .

يقوم المحصل بتسلیم أصل وصورة المحفظة إلى الموظف المختص بمراجعة أعمال التحصیل بالغرفة .

يقوم الموظف الذي يتسلم أصل وصورة المحفظة توريد اشتراكات تحصیل الغرفة والتأكد من أنه قد تم توريد جميع الإيصالات المستعملة بالتوقيع على ظهر آخر إيصال مستعمل بدقتر إيصالات المحصل كما يثبت قيمة إجمالي الاشتراكات المحصلة من واقع حافظة كل محصل من كشف إجمالي التحصیل الذي يضبط مجموعه مع الكشف المقابل الذي يعده الصراف عن نفس اليوم (كشف إيرادات الخزينة) .

يحتفظ قسم التحصیل بصورة المحافظة لاستخدامها في أعمال القسم ويسلم أصل المحافظة إلى قسم السجلات لإثبات التحصيلات بسجل السداد والتوقيع عليها من الموظف المختص بما يفيد ذلك .

يتسلم الصراف المبالغ الموردة من المحصلين مقابل استخراج إيصال خزينة من أصل وصورتين تعطى الصورة الأولى للمحصل وترسل الصورة الثانية للحسابات ضمن مستندات يومية الخزينة ويبقى الأصل ثابتاً بالدفتر .

يقوم الصراف بقيد الاشتراكات المحصلة في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات الخزينة .

بالنسبة لتوريد اشتراكات الغرفة المحصلة مكتبياً يتبع بشأنها ما جاء بالنسبة للاشتراكات المحصلة مع مراعاة الآتي :

(أ) أن يكون هناك إذن دفع صادر من قسم السجلات بقيمة الاشتراكات المطلوب سدادها .

(ب) في حالة عدم وجود محصل مكتبي يتولى أمين الخزينة تحصیل اشتراكات الغرفة وفقاً لنظام المتبوع بالنسبة للتحصیل العادي وعن النماذج المستعملة في هذا الشأن .

ثانية - رسوم الشهادات :

يقدم طلب الشهادة إلى قسم الشهادات بالغرفة مرفقاً به المستندات المطلوبة .

يحدد رسم استخراج الشهادة بمعرفة الموظف المختص والتوجيه على الطلب بما يفيد ذلك .

يسدد الرسم المقدر على الطلب لخزينة الغرفة .

يستخرج الصراف إيصال الخزينة من أصل وصوريتين بقيمة الرسم المورد وفقاً لما تحدد على طلب استخراج الشهادة ويثبتت القيمة الموردة برقم إيصال الخزينة في الخانة المخصصة لذلك بطلب الشهادة والتوجيه بما يفيد ذلك .

تسليم الصورة الأولى من إيصال الخزينة للدفع وترسل الصورة الثانية ضمن مستندات يومية الخزينة إلى الحسابات ويبقى الأصل ثابتاً بالدفتر .

يرسل طلب استخراج الشهادة إلى قسم الشهادات للمراجعة والتأكد من سداد الرسوم المحددة على استخراج الشهادات بمعرفة القسم والبدء في استخراج الشهادة واعتمادها وفقاً للنظام المتبوع في الغرفة .

تسجل رسوم الشهادات في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات الخزينة .

ثالثاً - الإيرادات المتنوعة :

يصدر إذن دفع للخزينة من الأقسام المختصة حسب نوع المبلغ المراد توريده .

يستخرج إيصال الخزينة بالقيمة الموردة وفقاً لما تحدد بإذن الدفع من أصل وصوريتين تسلم الصورة الأولى للدفع وترفق الصورة الثانية ضمن مستندات يومية الخزينة إلى الحسابات ويبقى الأصل ثابتاً بالدفاتر على أن يرفق بصورة الحسابات إذن الدمغة الواردة إلى الخزينة من الأقسام المختلفة .

يسجل المبلغ المورد في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات الخزينة .

يعمر الصراف كشف إيرادات الخزينة اليومي من أصل وصورة من واقع إيصالات الخزينة التي صدرت ببراعة تسلسل أرقامها .

يقوم الصراف بجمع كشف إيرادات الخزينة من النقدية والشيكات الواردة وضبطها مع جرد الخزينة والدمعة بما يفيد ذلك .

يقوم الصراف بتسليم متحصلات اليوم من النقدية والشيكات إلى المسئول عن توريدتها للبنك مقابل التوقيع بالاستلام لإيداعها في حسابات الغرفة بالبنك وذلك في يوم العمل التالي على الأكثر .

يشتبه رقم إيصال الإيداع بالبنك على كشف إيرادات الخزينة .

يراجع كشف الخزينة بمعرفة المراجع المختص مع التوقيع عليه بما يفيد ذلك .

يسلم أصل الكشف إلى الحسابات مرفقا به ما يلى :

١ - صورة إيصالات الخزينة التي أصدرتها .

٢ - أذون الدفع التي أصدرتها أقسام الغرفة .

٣ - صور إيصالات وحافظ تحصيل اشتراكات الغرفة .

٤ - إيصال البنك الدال على إيداع النقدية والشيكات لحساب الغرفة .

تتولى الحسابات قيد إجماليات كشف إيرادات الخزينة وإيصالات الإيداع بالبنك بدفتر يومية الإيرادات في الخانات المخصصة لذلك ويقيد كشف إيرادات الخزينة مرفقا به صور حافظ المحصلين مكملاً لهذا الدفتر وتحجب العناية به .

وفي نهاية كل شهر يجمع دفتر يومية الإيرادات وبعد إذن تسوية بالقيود اللازمة بإثبات مجموعة حركة الشهر من المتحصلات والإيداعات بالبنك في دفتر اليومية العامة .

الإجراءات الواجب اتباعها في تحصيل اشتراكات الغرفة :

يجب مراعاة الآتي عند تحصيل اشتراكات الغرفة :

١ - يحرر قبل بدء كل عام كشوف حصر لجميع التجار الموجودين بالمناطق الإدارية المختلفة موزعين على مناطق فرعية تبعاً للتقسيم الإداري للمنطقة الرئيسية وذلك من واقع كشوف الحصر عن السنة المنتهية وما شملته من تعديلات على أن تشتمل هذه الكشوف بيانات عن التجار والاشتراكات المستحقة عليهم للغرفة وسنوات استحقاقها كما تتضمن خانات وإثباتات تاريخ السداد ورقم إيصال التحصيل وإثباتات الإجراءات التي يتخذها المحصل بالنسبة للممولين الذين لا يسددون الاشتراكات المستحقة عليهم وذلك لإمكان متابعتهم .

٢ - يتم تحرير هذه الكشوف من أصل وصورة ويسلم الأصل للمحصل طبقاً لخط السير المحدد له والمعتمد من المختصين بالغرفة وذلك كل أسبوعين على الأكثر ويحتفظ بالصورة داخل القسم ليتمكن من خلالها متابعة تحركات المحصلين والتفيش عليهم وقياس نشاطهم نقاً عن إمكان تقدير الاشتراكات الواجب تحصيلها بكل دقة .

٣ - توافي السجلات قسم التحصيل بأسماء التجار الجدد والتجار المشطوبين والبيانات المعدلة بالنسبة لباقي التجار وذلك من واقع السجل العام ويتولى موظف مختص بالقسم إضافة التعديلات التي يثبتها المحصل على كشف الحصر الموجود بالقسم وعلى أصولها كما أن التعديلات التي يثبتها المحصل على كشف الحصر نتيجة الزيارات الميدانية التي يجب إثباتها على الصور المحفوظة بالقسم أيضاً .

٤ - يقوم المحصل بتحصيل الاشتراكات المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد له ويثبت رقم الإيصال وتاريخ التحصيل على كشف الحصر .

دفاتر الإيصالات الواردة من الاتحاد :

تشكل لجنة بالغرفة لاستلام دفاتر الإيصالات الواردة من الاتحاد يكون من مهمتها ما يلى :

١ - التأكد من وجود ختم الاتحاد على الطرد قبل فتحه .

٢ - التأكد من مطابقة عدد الدفاتر بالعدد المقيد بالحافظة الواردة من الاتحاد رفق الدفاتر .

٣ - التأكد من تسلسل أرقام الدفاتر وتسلسل أرقام الإيصالات لكل دفتر .

٤ - التأكد من وجود ختم الاتحاد على كل إيصال بالدفاتر .

٥ - التأكد من عدم وجود إيصالات مكررة أو ممزقة أو ملغاة ولم يرد ذكرها بالحافظة الواردة من الاتحاد .

٦ - إعداد محضر على الحافظة بالإجراءات سالفة الذكر من اللجنة المشكلة لهذا الغرض وترسل الصورتين بعد التوقيع عليهما إلى الاتحاد العام مع الاحتفاظ بأصل الحافظة بالغرفة .

٧ - تسليم اللجنة الدفاتر بعد ختمها بخاتم الغرفة تحت إشرافها إلى المختص بحفظها .

الدورة المستديمة للمصروفات :

يكون الصرف من الغرفة بوجب شيكات فيما عدا المصروفات العاجلة والنشرية فيجوز صرفها نقداً من السلفة المستديمة في الحدود المقررة باللائحة وذلك وفقاً للإيضاح التالي :

(١) الصرف بوجب شيكات :

- ١ - تعد حافظة شيكات صادرة بمعرفة الحسابات مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها كما يتم التأشير عليها بسماح البند بالصرف من المسئول عن سجل مراقبة اعتمادات الموازنة ومراجعة على المستندات المؤيدة لها واعتمادها .
- ٢ - يحرر الشيك من واقع البيانات الواردة بالحافظة ويراعى إعطاء الحافظة رقم مسلسل عام وفقاً لسلسل القيد بدفتر يومية المدفوعات بشيكات يبدأ من أول السنة المالية بخلاف رقم البنك المطبع على الشيك مع إثبات الرقم المسلسل ورقم الشيك على الحافظة ويؤشر على المستندات المرفقة بالحافظة بأنه قد استخرج رقم بتاريخ بالقيمة .
- ٣ - يراجع الشيك ويؤشر عليه وعلى الكعب من المسئول عن الشئون المالية ثم يوقع الشيك من لهم حق التوقيع عن الغرفة لدى البنك .
- ٤ - تسليم الشيكات مقابل التوقيع بالاستلام وبعد التتحقق من شخصية المستلم وفي حالة تصدره بالبريد الموصى يوقع قسم السكرتارية بالاستلام ويجب أن يتم تسليم الشيك أو تصدرها في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اعتمادها .
- ٥ - في حالة استلام إيصالات مقابل شيكات صادرة ترافق مع مستندات الحافظة بعد إثبات أرقامها على الحافظة ولا تغنى هذه الإيصالات عن توقيع مستلم الشيك وإذا وردت الإيصالات بالبريد تحفظ بنفس الطريقة .
- ٦ - تتولى الحسابات إثبات مدفوعات الغرفة بوجب شيكات في دفتر يومية المدفوعات من واقع حافظة الشيك الصادرة طبقاً لأرقامها المسلسلة موزعة على بنود الحسابات الخاصة بها .
- ٧ - في نهاية كل شهر يجمع الدفاتر وبعد إذن بالقيود الازمة لثبات مجموع حركة الشهر من المدفوعات والاستقطاعات الخاصة بها في دفتر اليومية العامة .

(ب) الصرف نقداً من السلفة المستديمة :

- ١ - تحدد هيئة المكتب قيمة السلفة المستديمة وفقاً لاحتياجات العمل بمراعاة متوسط الصرف لستة شهور السابقة بما لا يتجاوز ٢٠٠٠ جنيه وتخصص للمصروفات العاجلة والصغيرة التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن .
- ٢ - تقيد قيمة السلفة عهدة طرف الصرف وتشتب في حساب شخصي باسمه على أن يتم الاستعاضة عن المنصرف من السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ أو في نهاية كل شهر .
- ٣ - يجب أن تسدد عهدة السلفة المستديمة في السنة المالية وتجدد في بداية السنة المالية الجديدة .
- ٤ - يحرر إذن صرف بمعرفة القسم المختص مع مراعاة استيفاء جميع البيانات الواردة به .
- ٥ - يراجع الإذن مع مرفقاته والتأشير على المستندات المرفقة واستخراج إذن صرف بقيمتها مع التأكد من أن توقيعات المختصين مستوفاة ويتم اعتماد الإذن وفقاً للحدود الواردة باللائحة المالية .
- ٦ - يعطى الصرف رقمًا مسلسلاً سنوياً للأذون المنصرفة ويشتبها في كشف مصروفات السلفة المستديمة من أصل وصورة .
- ٧ - يسلم أصل كشف المصروفات وأذون الصرف ومرافقاتها إلى المختص بالمراجعة ثم تسلم الأذون إلى الموظف المختص لإثباتها في دفتر يومية السلفة المستديمة بقسم الحسابات .
- ٨ - تثبت المبالغ المنصرفة بدفتر يومية السلفة المستديمة من واقع إذن الصرف مبوبة طبقاً للبنود الخاصة بها .
- ٩ - عند استخراج شيك الاستعاضة سواء كان خلال الشهر أو في نهايته يجب تجميع البنود وضبطها وإثبات المجاميع المستخرج عنها الشيك بدفتر السلفة على أن يتم القيد بدفتر المدفوعات بشيكات يوجب بيان يرفق بالمستندات المؤيدة لإصدار الشيك .

الدفاتر الحسابية :

تثبت جميع القيود الحسابية لعمليات الغرفة في سجلات دفاتر الحسابات ، وهي :

(أ) دفاتر اليوميات المساعدة ويتم القيد بهذه الدفاتر يومياً :

١ - دفتر يومية السلفة المستديمة وتحتسب به المبالغ المنصرفة من السلفة المستديمة من واقع إذن الصرف .

٢ - دفاتر يومية المدفوعات ويتحسب به المبالغ المدفوعة بمحض شيكات من واقع حواضط الشيكات الصادرة .

٣ - دفتر يومية الإيرادات وتحسب به جميع المبالغ المحصلة لخزينة الغرفة سواء نقدية أو بشيكات من واقع كشف إيرادات الخزينة .

٤ - دفتر يوميات التسويات وتحسب به القيود الأخرى من واقع إذن التسوية .

(ب) دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة ويتم القيد بها يومياً :

وتفتح هذه الدفاتر لحسابات الأستاذ العام التي تحتاج إلى تفصيل مثل (الأمانات - المدينيين - البنوك - الحسابات تحت التسوية - العهد) .

(ج) الدفاتر العامة : وهي اليومية العامة والأستاذ العام ويتم القيد بها شهرياً .

قيود اليومية الأخرى :

تنفذ قيود اليومية الأخرى بمحض إذن تسوية موضع بها الشرح الكافي لطبيعة القيد ويوقع من الموظف المختص ورئيس حسابات وتعطى هذه الأذون أرقاماً مسلسلة سنوياً ابتداءً من أول السنة المالية .

بعد مراجعة أذون التسوية تعتمد من مدير الشئون المالية بحسب الأحوال .

تحسب أذون التسوية يومياً في دفتر يومية التسويات (وهو مقسم إلى خانات مدينة ودائنة تختص خانة لكل حساب ويدرج في هذه الخانة جميع المبالغ الخاصة بهذا الحساب مع كتابة الشرح الكافي في خانة البيان) .

في نهاية كل شهر يجمع الدفاتر ويعد إذن التسوية بإجمالي مجموع المخانات المدينة والدائنة وهي التي تمثل إجمالي حركة الشهر وتقتيد في دفتر اليومية العامة .

دفاتر الحسابات اليومية المساعدة :

في حالة تطبيق النظم الآلية يجوز إمساك كل أو بعض هذه الحسابات والدفاتر :

١- حسابات البنك :

يختص لكل حساب مفتوح لدى البنك حساب مستقل بالدفاتر ويثبت بحساب كل بنك العمليات التي تتم عن طريق هذا الحساب .

تطالب البنك بإرسال كشف شهري بالنسبة للحسابات الجارية التي تتم بها معاملات الغرفة عن طريقه - وكل ستة أشهر بالنسبة للحسابات الأخرى عند ورود كشف حساب البنك يطابق رصيد الدفاتر وفي حالة عدم المطابقة يعد مذكرة تسوية بالمتعلقات.

يجب العمل على تسوية المعلمات الظاهرة بمذكرة التسوية والاتصال بالبنك - إذا لزم الأمر - بحث المبالغ المعلقة وتسويتها مع ذكر تاريخ التسوية أمام كل مبلغ .

على مدير الشئون المالية مراقبة مطابقة حسابات البنك أو تسوية أية معلمات إن وجدت .

٢- حسابات الامانات والمطلوبات :

يجب قبل صرف أي مبلغ أو قيد خصماً من هذه الحسابات أن يؤشر الموظف المختص بما يفيد أن رصيد الحسابات يسمح بالصرف .

أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة مدير إدارة الشئون المالية على تصنيفها أولاً بأول .

عند ترحيل أرصدة هذه الحسابات إلى سنة مالية تالية يجب ذكر تاريخ آخر حركة بالحساب حتى يسهل متابعة وتطبيق قواعد التقادم عليه .

٣- مديونيات العاملين :

يفتح حساب شخصي باسم الموظف المدين يوضح به سبب نشأة المديونية وطريقة السداد في نهاية كل شهر يضبط رصيد كل موظف مع الرصيد الظاهر بقسم المستخدمين مع مراقبة انتظام السداد طبقاً للتوجيهات .

٤- حساب العهد :

تصرف العهد بتصریح من رئيس الغرفة في الحالات التي تستدعيها ضرورة العمل .

يفتح حساب شخصي باسم الموظف الذي طرف العهدة .

يجب تسوية العهدة فور انتهاء الغرض المنصرف من أجله .

يجب تسوية العهد في نهاية السنة المالية .

عهدة البريد أو الدهنقة :

يمسّك دفتر يثبت به الموظف المسئول عن العهدة قيمة العهدة المستخدم منها بالشرح الكافي ويراجع هذا الدفتر عند الاستخدام أو عند القيد على الحساب المختص .

يتم خصم أو صرف قيمة المستعمل على حساب المصاروفات عند طلب تجديد العهد أو نهاية كل شهر .

مجموع المستعمل من العهدة - الذي لم يتم قيده على حساب المصاروفات أو الحسابات المختصة - والباقي بدون استعمال يجب أن يطابق رصيد العهدة .

٥ - حساب المديين والحسابات تحت التسوية :

يوضح بكل حساب سبب نشأته بالشرح الكافي .

يجب عدم التوسع في فتح هذه الحسابات ومطالبة المختصين بتسويتها أولاً بأول .

يجب أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة مدير إدارة الشئون المالية للعمل على تصنيفها .

٦ - التأمينات المدفوعة للغير :

وهي التأمينات التي تدفعها الغرفة لهيئات أخرى كتأمين الإنارة أو المياه أو التليفونات أو ما شابه ذلك .

يجب إثبات أرقام وتاريخ إيسالات السداد ومكان حفظها بعناية وثبت بالتفصيل في الدفاتر عند الترحيل التي انتهت من سنة لأخرى .

مراقبة استرداد التأمينات التي انتهت الغرض من دفعها .

دفتر اليومية العامة :

يجب تسجيل دفتر اليومية العامة قبل بدء العمل به وبعد انتهاء صفحاته .

يثبت به إذن التسوية بإجمالي حركة الشهر لدفاتر اليوميات المساعدة الآتية :
(دفتر يومية المدفوعات - دفتر يومية الإيرادات - دفتر يومية التسويات) .

يستخرج مجموع حركة الشهر ويضاف إلى مجموعة الحركة لغاية الشهر السابق
ويذلك ينتج إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالى .

يعطى الأذون المقيدة بـ دفتر اليومية العامة أرقاماً مسلسلة من أول السنة المالية .
عند ترحيل القيود من دفتر اليومية العامة إلى دفتر الأستاذ العام يثبت أمام كل
قيد رقم صفحة الحساب المقابل بالأستاذ العام .

لا يجوز الشطب أو الكشط أو التحرير وفي حالة الضرورة يتم التصحيح بالمداد الأحمر
ويوقع من رئيس الحسابات .

لا يجوز ترك سطور فارغة في دفتر اليومية العامة ويجب إلغاء أي مساحات فارغة
وتوقع أحد المسؤولين عليها .

دفتر الأستاذ العام :

ترحيل القيود الخاصة بكل حساب بـ دفتر اليومية إلى الجانب المختص للحساب المقابل
بـ دفتر الأستاذ العام .

يثبت رقم صفحة اليومية العامة أمام كل حركة بالحساب المختص بـ دفتر الأستاذ العام .
يستخرج مجموع حركة الشهر ويجمع على الحركة لغاية الشهر السابق لكل حساب
بـ دفتر الأستاذ العام ويذلك ينتج إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالى على مجموع
اليومية العامة .

سجل مراقبة الاعتمادات بالميزانية

مراقب الاعتمادات الواردة بالميزانية على الوجه الآتى :

- ١ - يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الموازنة المعتمدة للغرفة .
- ٢ - يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة بها مع
بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه .

- ٣ - يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أي مبلغ بآئ الاعتماد يسمح بالصرف أو النقل .
- ٤ - يثبت المبلغ المصرح به في الصفحة المخصصة للبند عند التأشير بذلك على المحفظة .
- ٥ - في نهاية كل شهر يعرض مدير الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بيان بربط الميزانية لكل بند والمنصرف منه والرصيد في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي .
- ٦ - في نهاية كل شهر يتم ضبط مجموع المقيد بكل بند في هذا السجل مع الحسابات المقابل في ميزان المراجعة للأستاذ العام وتباحث أي فروق إن وجدت .
الضبط الشهري للدفاتر :

 - ١ - يستخرج ميزان المراجعة الشهري من واقع دفتر الأستاذ العام طبقاً للنظام التالي :
 - ينقل مجموع الحركة لغاية آخر الشهر السابق لكل حساب من دفتر الأستاذ العام إلى الميزان .
 - تنقل حركة الشهر لكل حساب إلى الميزان .
 - ينقل إجمالي الحركة لكل حساب حتى نهاية الشهر الحالى إلى الميزان .
 - يستخرج رصيد كل حساب على الميزان .
 - يجمع ميزان المراجعة ويتأكد من مطابقة مجموع الجانب المدين والجانب الدائن للحركات والأرصدة .
 - يضبط مجموع حركة الشهر بالميزان مع مجموعة حركة الشهر بدفتر اليومية العامة .
 - يضبط مجموع الحركة حتى نهاية الشهر الحالى بالميزان مع القيود حتى نهاية الشهر الحالى بدفتر اليومية العامة .

- ٢ - يستخرج كشف تفصيلي في نهاية كل شهر لدفتر الأستاذ المساعد يثبت به مجموع الحركة المدينة والدائنة حتى نهاية الشهر والرصيد لكل حساب من واقع الدفتر ويجمع ويوقع عليه من الموظف المسؤول عن الدفتر .
- ٣ - يقوم رئيس الحسابات بمطابقة مجموع كل كشف مع الحسابات المقابلة بميزان المراجعة للأستاذ العام والتأشير بما يفيد ذلك .
- ٤ - يعرض ميزان المراجعة على المدير العام أو مدير الشئون المالية في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي .

حفظ المستندات الحسابية :

- ١ - مستندات الخزينة اليومية : بعد الانتهاء من مراجعة يومية الإيرادات و يومية المنصرف من السلفة المستديمة وإثبات القيود يتم حصر مستندات حركة الخزينة يومياً بعدد وبيان كل نوع من المستندات ومرافقاتها وتسلم إلى موظف تحفظ في عهده في مكان آمن .
- ٢ - حواضن الشيكات الصادرة : تسلم المحافظ التي استخرجت شيكات عنها برفقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات ويقوم بحفظها طبقاً لسلسلة أرقامها وتاريخ قيدها بالدفاتر في مكان آمن .
- ٣ - إذن التسوية : بعد إثبات القيود في الدفاتر برفقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات لحفظها طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ قيدها بالدفاتر .
على أن يراعى ما يأتي بالنسبة لحفظ المستندات :
 - مراجعة المستندات من الناحية الشكلية والقانونية .
 - مراقبة صحة تسلسل المستندات المستعملة .
 - تسلم المستندات إلى الموظف المختص بالحفظ مقابل توقيعه بالاستلام .
 - تحفظ المستندات في مكان آمن ولا يجوز سحبها إلا بمعرفة المدير المسؤول مع أخذ الإيصال اللازم وعلى أن يثبت ذلك في سجل ما يذكر به اسم مستلم المستندات وتوقيعه وتاريخ الإعادة .

الدورة المستندية المخزنية :

تعنى الإجراءات التي تتم منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدتها للمخزن ثم صرفها للأقسام التي تحتاج إليها بعد ذلك وصرف الشمن للمورد كالتالى :

١ - أن يكون طلب الأصناف فى حدود الاحتياجات الفعلية على أساس دراسات واقعية موضوعية تعدتها الإدارة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك وقرارات الصرف ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة أو بديلة عنها تفى بالغرض .

٢ - تسري أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ في شأن الإجراءات المخزنية من استلام وفحص وإضافة واستلام الأصناف .

٣ - **حفظ الأصناف بالمخازن :** بعد استلام الأصناف وإضافتها إلى المخزن يكون أمين المخزن مسئول عن حفظها وترتيبها وفقاً لنظام خاص يسهل معه الصرف منها مع استمرار المراقبة عليها مع وضع بطاقة صنف في الخانة المخصصة لكل صنف بالمخزن يسجل عليها حركة الأصناف والصرف والرصيد .

٤ - **صرف الأصناف من المخزن :** يكون صرف الأصناف بمقتضى طلب على النموذج المعد لذلك يحرر من أصل وصورة بمعرفة القسم الطالب على أن يوقع الطلب وصوريته من الرئيس المختص ثم يرسل لأمين المخزن الذي يتولى الصرف بعد اعتماد الطلب وبعد التأكد من سماح رصيد الصنف بالصرف .

تصرف الأصناف المطلوبة للأقسام بعد التوقيع على الطلب وصوريته بالاستلام وتسلم صورة الطلب للقسم الطالب ويحفظ الأصل بالمخزن للقيد بموجبه في دفتر العهدة .

تعطى أذون الصرف أرقاماً مسلسلة سنوياً تبدأ في أول السنة المالية وتنتهي في نهايتها .

٥ - **صرف الشمن :** بعد استلام الأصناف الموردة للغرفة وفحصها وإضافتها إلى عهدة المخزن يتم حصر مستندات الصرف والتي يجب أن تتضمن ما يلى :

(أ) مستندات العطاء إذا كانت بمناقشة أو ممارسة .

(ب) صورة أمر التوريد .

(ج) محضر الفحص .

(د) إذن الإضافة للمخزن .

(هـ) أصول فاتورة المورد .

ترسل مستندات الصرف سالفة الذكر للحسابات لراجعتها واستخراج شيك بقيمتها للمورد مع التأشير على الفاتورة بالصرف حتى لا يتكرر صرفها مرة أخرى .

العهد الشخصية والفرعية :

الأصناف المستديمة التي تصرف للعاملين بالغرفة سواه للاستعمال الشخصي (العهد الشخصية مثل الدباسة والخرامة والدراجة) أو الأصناف التي تستعمل بمعرفة الغير (العهد الفرعية مثل المكاتب والكراسي) .

بعد سجل بهذه العهد يحفظ بالمخزن ويخصص به صفحة لكل صاحب عهدة شخصية أو فرعية وتكون هذه الأصناف خاضعة للجرد السنوي للعهد الفرعية ويكتفى بإقرار من أصحاب العهد الشخصية عند الجرد السنوي ، وبالنسبة للعهد الشخصية أو الفرعية التي ترجع إلى المخزن فيجب أن يتم ذلك بتحrir استماراة إرجاع أصناف على النموذج المعد لذلك .

الضبط المخزني والجرد :

يجب تحقيق رقابة على أعمال المخزن وذلك وفقاً لما يلى:

١ - يتم تقسيم المخازن وفق نظام يسمح بسهولة الإضافة والصرف مع إحكام الرقابة عليها .

٢ - تقيد كل عملية إضافة أو صرف من المخزن بدفتر عهد المخزن وفي صفحة الصنف المخصصة لذلك ويراعاة تسلسل القيد والترصد عقب كل عملية إضافة أو صرف .

٣ - يوضع على كل صنف محفوظ بالمخزن بطاقة صنف يوضح عليها حركة الصنف والرصيد حتى آخر عملية .

- ٤ - يجب أن يتم جرد مفاجئ على فترات متقطعة للتأكد من مطابقة الأرصدة الدفترية للأرصدة الفعلية وذلك في نهاية السنة المالية ويجب إجراء جرد فعلى لجميع الأصناف بالمخازن ويتم الجرد وفقاً لما يلى :
- يعد أمين المخزن كشوف الجرد من واقع أرصدته الدفترية في تاريخ الجرد على النموذج المعد لذلك .
- تتولى لجنة الجرد القيام بالجerd الفعلى مع مطابقته بالأرصدة الدفترية لكل نوع وتحديد العجز والزيادة .
- يتم التصرف في الزيادات أو العجوزات التي يكشفها الجرد وفقاً لما تقرره إدارة الغرفة في هذا الشأن .
- يفتح دفتر عهدة المخزن الجديد على أساس كشوف الجرد الجديدة المعتمدة في أول العام .

تعليمات عامة

- ١ - ضرورة استعمال الكربون ذو الوجهين عند تحرير الإيصالات .
- ٢ - استعمال الخبر الجاف في تحرير الإيصالات مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها .
- ٣ - عدم جواز الشطب والكشط والتحrir في المستندات والدفاتر والسجلات الحسابية وأن يتم التصحيح إذا لزم الأمر ويستوفى التوقيع قرين أي تصحيح .
- ٤ - يجب أن يتم القيد بالدفاتر والسجلات أولاً بأول ومراقبة تنفيذ العمليات طبقاً للتعليمات الصادرة بشأنها .
- ٥ - انتظام عمليات المطابقة اليومية لرصيد الخزينة مع دفاتر الحسابات وعمليات الضبط المحاسبي .
- ٦ - مراقبة الدفاتر والسجلات والتأكد من صحتها ونظافتها واستيفائها للبيانات التفصيلية الالزمة .
- ٧ - حفظ الدفاتر والسجلات والمستندات في الأماكن المأمونة المخصصة لها .
- ٨ - مراعاة استيفاء الدمجة وفقاً للتعليمات السارية في هذا الشأن .

- ٩ - يلتزم الصراف عند قبول توريد نقدية للخزينة بالبالغ المحدد بمعرفة القسم المختص ووفقاً للمحدد بإذن الدفع أو الموضع بحواضط المحصلين أو المحدد على طلب استخراج الشهادة .
- ١٠ - لا يجوز للصراف أن يغادر الغرفة في نهاية اليوم قبل أن يضبط الخزينة كما أنه مسئول مادياً عن الرصيد النقدي ومحطوميات الخزينة .
- ١١ - لا يصح بدخول المكان المخصص للخزينة إلا للعاملين بها والمختصين بالجسر والمراجعة أثناء قيامهم بهذه المهمة كما أن اختام الصرف والوارد تكون عهدة الصراف وهو مسئول في حالة سوء استعمالها .
- ١٢ - يكون للخزينة مفتاح من نسختين يتسلم الصراف النسخة الأولى منها مقابل توقيعه على محضر استلام أما النسخة الثانية فتسلم إلى مدير الحسابات بموجب محضر في مظروف يشتم بالشمع الأحمر (يتضمن نسخة المفتاح وأصل المحضر) .
- ١٣ - عند قيام الصراف بإجازة أو نقله يحرر محضر بتسلیم رصید النقیدية المحصلة الموجودة طرفه كما يعد محضر جرد بتسلیم مفتاح الخزينة إلى من يحل محله بواسطة لجنة وبالنسبة لرصید السلفة المستديمة فيجب سداده وصرف سلفة جديدة باسم من يقوم بعمل الصراف .
- ١٤ - في حالة الغياب المفاجئ للصراف يفتح المظروف الموجود به النسخة الثانية من مفتاح الخزينة بمعرفة لجنة وتقوم اللجنة بفتح الخزينة وجردها بالكامل وتسلیم النقیدية الموجودة والمفتاح إلى الموظف الذي سيحل محل الصراف لتسهيل العمل وبعد محضرأ بذلك يعتمد من المدير العام وفي حالة وجود عجز أو زيادة يثبت ذلك في المحضر .
- ١٥ - في حالة فقد المفتاح من الصراف يبلغ المدير العام ويفتح المظروف الموجود به النسخة الثانية بمعرفة لجنة وتقوم اللجنة بجراحت كلی للخزينة وبعد محضرأ بذلك ويثبت أي عجز أو زيادة عليه ويتم استبدال قفل ومفتاح الخزينة مع إخطار المدير العام واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .
- ١٦ - تحرر شئون العاملين استمارات المرتبات من واقع صور كشوف مرتبات الشهر السابق مع إدخال التعديلات التي طرأت عليها خلال الشهر المعد عنه سواء بالزيادة أو بالنقص وتختظر الحسابات بهذه التعديلات بصفة منتظمة لمراجعتها عند مراجعة المرتبات .

ويرفق بكشف المرتبات مذكرات تفسيرية للتغيرات التي تطرأ على مرتبات العاملين سواء بالزيادة أو بالنقص وذلك لإمكان مراجعتها بالحسابات ويجب أن تحرر كشوف المرتبات والأجور الإضافية والمكافآت باسم مندوب الصرف مع تحديد صفتة كمندوب صرف على الكشوف وتلتزم الحسابات باستخراج الشيك بهذه الصفة حتى يتنع على الصراف تظهيره للغير .

١٧ - تعتمد استثمارات صرف المرتبات المعدة بالقسم من المسئول عن شئون العاملين وبعد المراجعة التامة تسلم للحسابات قبل نهاية الشهر بأسبوع على الأقل على أن تقوم الحسابات بإخطار المستخدمين بالأخطاء التي تكشفها عملية المراجعة لتصحيح البيانات المقيدة لديها .

١٨ - المبالغ المستقطعة من مرتبات العاملين تخطر بها الحسابات أول الشهر التالي على النموذج المعد لذلك ليتولى سداده للجهات التي تحددها شئون العاملين في إخطارها مع إنشاء سجل خاص لقسم شئون العاملين لمراقبة سداد هذه المبالغ إلى مستحقيها وتلتزم الحسابات باستخراج شيك باسم المستحق في إخطار شئون العاملين لها .

١٩ - استثمارات الاستحقاقات التي تصرف بمعرفة مندوب الصرف يجب أن يقر عليها بإذن الصرف تم بمعرفته للمستحقين الوارد أسماؤهم بالاستثمارات وتعاد الاستثمارات بعد صرفها إلى الحسابات للتأكد من التوقيعات وحفظها بالقسم ضمن مستندات الصرف الأخرى .

٢٠ - استحقاقات العاملين التي تصرف خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها تورد في حساب الأمانات ويستخرج إيصال خزينة بها مثبت رقمه على استثماره الصرف مكان توقيع العامل مع إرفاق صورة الإيصال بالكشف .

٢١ - يقوم أمين الخزينة بإيداع قيمة الاستحقاقات التي لم تصرف بحساب الغرفة بالبنك ويتبع في شأنها ما يتبع بالنسبة لإيرادات الغرفة من ناحية المراجعة مع المختص بالإدارة المالية .

٢٢ - تقوم إدارة الحسابات بإخطار شئون العاملين كتابة بالعاملين الذين لم يتسلموا مستحقاتهم بعد بإيداع قيمتها بالبنك وإقام عملية المراجعة .

٢٣ - تقوم إدارة شئون العاملين بإعداد استثماره استحقاقات للمبالغ التي لم تصرف لمستحقيها من العاملين بناء على طلب كتابي منهم مؤشر عليه من مدير عام الغرفة .

**لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال
لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية بالسويس**

أولاً- بدل السفر :

مادة ١ - يكون تكليف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة في مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس إدارة الغرفة على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة الازمة لإنجاز تلك المهمة .

ويكون تكليف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة بالسفر في مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من الوزير المختص بناء على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الغرفة واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وفقاً للقرار الجمهوري في شأن تفویض السادة الوزراء للترخيص للسفر للخارج .

ويعرض على مجلس إدارة الغرفة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

مادة ٢ - بدل السفر هو المبلغ الذي يمنح لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها لتعيينه على أداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة .

مادة ٣ - يحدد مجلس إدارة الغرفة نفقات بدل السفر على النحو التالي :

اليابان	خارج الجمهورية بالدولار	الدول الإfricanية والآسيوية	الدول العربية والأوروبية والأمريكتين وأستراليا	داخل الجمهورية بالجنيه المصري	أعضاء مجلس الإدارة
٥٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٤٥٠	بدل السفر عن الليلة	

مادة ٤ - في حالة مبيت العضو في إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الهيئات في الداخل مبيت فقط يخضع بدل السفر بمقدار الربع وفي حالة الإقامة الكاملة مبيت وماكل يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على الأعضاء في الخارج .

مادة ٥ - تتحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادة الصحية ورسوم المغادرة ورسوم الاشتراك إن وجدت في حالة تكليف العضو بأموريات في الخارج .

ثانياً - مصروفات الانتقال :

مادة ٦ - يستحق عضو الغرفة الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

مادة ٧ - يتحمل الاتحاد العام للغرف التجارية مصروفات بدل سفر العضو إذا كان العضو مثلاً للاتحاد وتتحمل الغرفة ما دون ذلك .

الهيكل التنظيمي

م	الوظيفة	المجموعة النوعية	الرتبة	الدرجة	رقم بطاقة الوصف
١	مدير عام الغرفة	الإدارية العليا	٤٢٠٠	العالية	١/٤٨٠٠
٢	مدير عام الشئون التجارية والاقتصادية	الإدارية العليا	٣٧٥٠	مدير عام	١/٣٦٠٠
٣	مدير عام الاستثمار والأسواق والمعارض	الإدارية العليا	٣٧٥٠	مدير عام	٢/٣٦٠٠
٤	مدير عام الشئون المالية والإدارية	الإدارية العليا	٣٧٥٠	مدير عام	٣/٣٦٠٠
٥	مدير عام الشئون القانونية	الإدارية العليا	٣٧٥٠	مدير عام	٤/٣٦٠٠
٦	كبير باحثين شئون تجارية واقتصادية	الاقتصادية	٣٧٥٠	مدير عام	٥/٣٦٠٠
٧	كبير إخصائين شئون تجارية واقتصادية	الاقتصادية	٣٧٥٠	مدير عام	٦/٣٦٠٠
٨	كبير باحثين استثمار / أسواق / معارض	الاقتصادية	٣٧٥٠	مدير عام	٧/٣٦٠٠
٩	كبير إخصائين استثمار / أسواق / معارض	الاقتصادية	٣٧٥٠	مدير عام	٨/٣٦٠٠
١٠	كبير محاسبين	المالية	٣٧٥٠	مدير عام	٩/٣٦٠٠
١١	كبير باحثين شئون قانونية	القانونية	٣٧٥٠	مدير عام	١٠/٣٦٠٠
١٢	كبير كتاب شئون تجارية / مالية / إدارية	المكتبية	٣٧٥٠	مدير عام	١١/٣٦٠٠

وظائف الدرجة الأولى

١٣	مدير إدارة القضايا والنظمات والتحقيقات	الأولى	٢٨٥٠	١/٢٨٢٠	القانونية
١٤	مدير إدارة الفتوى / البحوث / العقود / التحكيم	الأولى	٢٨٥٠	٢/٢٨٢٠	القانونية
١٥	باحث أول شئون قانونية	الأولى	٢٨٥٠	٣/٢٨٢٠	القانونية
١٦	محامي أول	الأولى	٢٨٥٠	٤/٢٨٢٠	القانونية
١٧	مدير إدارة الأمن	الأولى	٢٨٥٠	٥/٢٨٢٠	مجموعة الأمن
١٨	مدير إدارة المعلومات والتخطيط والمتابعة	الأولى	٢٨٥٠	٦/٢٨٢٠	التنمية الإدارية
١٩	مدير إدارة العلاقات العامة	الأولى	٢٨٥٠	٧/٢٨٢٠	التنمية الإدارية
٢٠	مدير إدارة التدريب	الأولى	٢٨٥٠	٨/٢٨٢٠	التنمية الإدارية
٢١	مدير إدارة التفتيش الفني والإداري	الأولى	٢٨٥٠	٩/٢٨٢٠	التنمية الإدارية

٧٠ الواقع المصرية - العدد ٤٤ (تابع) في ٢٢ فبراير سنة ٢٠١١

م	الوظيفة	الدرجة	الربط	المجموعة النوعية	رقم بطاقة الوصف
٢٢	مدير إدارة شئون العاملين	الأولى	٢٨٥.	التنمية الإدارية	١٠/٢٨٢.
٢٣	أخصائى شئون عاملين أول	الأولى	٢٨٥.	التنمية الإدارية	١١/٢٨٢.
٢٤	مدير إدارة الشئون الاقتصادية	الأولى	٢٨٥.	الاقتصادية	١٢/٢٨٢.
٢٥	مدير إدارة الشئون التجارية	الأولى	٢٨٥.	الاقتصادية	١٣/٢٨٢.
٢٦	باحث شئون تجارية واقتصادية أول	الأولى	٢٨٥.	الاقتصادية	١٤/٢٨٢.
٢٧	أخصائى أول شئون تجارية واقتصادية	الأولى	٢٨٥.	الاقتصادية	١٥/٢٨٢.
٢٨	مدير إدارة الاستشارات	الأولى	٢٨٥.	الاقتصادية	١٦/٢٨٢.
٢٩	مدير إدارة السوق	الأولى	٢٨٥.	الاقتصادية	١٧/٢٨٢.
٣٠	مدير إدارة المعارض	الأولى	٢٨٥.	الاقتصادية	١٨/٢٨٢.
٣١	باحث أسواق واستثمار أول	الأولى	٢٨٥.	الاقتصادية	١٩/٢٨٢.
٣٢	أخصائى استثمار ومعارض أول	الأولى	٢٨٥.	الاقتصادية	٢٠/٢٨٢.
٣٣	مدير إدارة الشئون المالية	الأولى	٢٨٥.	المالية	٢١/٢٨٢.
٣٤	محاسب أول	الأولى	٢٨٥.	المالية	٢٢/٢٨٢.
٣٥	مراجعة أول	الأولى	٢٨٥.	المالية	٢٣/٢٨٢.
٣٦	مدير إدارة الشئون الإدارية	الأولى	٢٨٥.	المكتبية	٢٤/٢٨٢.
٣٧	كاتب شئون تجارية / مالية / إدارية أول	الأولى	٢٨٥.	المكتبية	٢٥/٢٨٢.

وظائف الدرجة الثانية

٣٨	رئيس قسم التحقيقات	الثانية	٢١٠٠	القانونية	١/١٩٢.
٣٩	رئيس قسم القضايا والتنظيم	الثانية	٢١٠٠	القانونية	٢/١٩٢.
٤٠	رئيس قسم الفتوى / التحكيم	الثانية	٢١٠٠	القانونية	٣/١٩٢.
٤١	رئيس قسم البحوث والعقود	الثانية	٢١٠٠	القانونية	٤/١٩٢.
٤٢	باحث ثانى شئون قانونية	الثانية	٢١٠٠	القانونية	٥/١٩٢.
٤٣	محامي ثانى	الثانية	٢١٠٠	القانونية	٦/١٩٢.

الواقع المصرية - العدد ٤٤ (تابع) في ٢٢ فبراير سنة ٢٠١١

م	الوظيفة	الدرجة	الربط	المجموعة النوعية	رقم بطاقة الوصف
٤٤	إخصائى أمن ثان	الثانية	٢١٠٠	الأمن	٧/١٩٢٠
٤٥	رئيس قسم المعلومات	الثانية	٢١٠٠	التنمية الإدارية	٨/١٩٢٠
٤٦	رئيس قسم التخطيط	الثانية	٢١٠٠	التنمية الإدارية	٩/١٩٢٠
٤٧	رئيس قسم المتابعة	الثانية	٢١٠٠	التنمية الإدارية	١٠/١٩٢٠
٤٨	رئيس قسم العلاقات العامة	الثانية	٢١٠٠	التنمية الإدارية	١١/١٩٢٠
٤٩	إخصائى تدريب ثان	الثانية	٢١٠٠	التنمية الإدارية	١٢/١٩٢٠
٥٠	مفتتش فنى وإدارى ثان	الثانية	٢١٠٠	التنمية الإدارية	١٣/١٩٢٠
٥١	رئيس قسم شئون الخدمة	الثانية	٢١٠٠	التنمية الإدارية	١٤/١٩٢٠
٥٢	رئيس قسم الاستحقاقات والتأمينات	الثانية	٢١٠٠	التنمية الإدارية	١٥/١٩٢٠
٥٣	إخصائى شئون عاملين ثان	الثانية	٢١٠٠	التنمية الإدارية	١٦/١٩٢٠
٥٤	أمين مكتبة ثان	الثانية	٢١٠٠	التنمية الإدارية	١٧/١٩٢٠
٥٥	رئيس قسم البحوث الاقتصادية	الثانية	٢١٠٠	الاقتصادية	١٨/١٩٢٠
٥٦	رئيس قسم الشهادات	الثانية	٢١٠٠	الاقتصادية	١٩/١٩٢٠
٥٧	رئيس قسم الإرشاد التجارى	الثانية	٢١٠٠	الاقتصادية	٢٠/١٩٢٠
٥٨	رئيس قسم شئون التجار	الثانية	٢١٠٠	الاقتصادية	٢١/١٩٢٠
٥٩	رئيس قسم الشعب التجارية	الثانية	٢١٠٠	الاقتصادية	٢٢/١٩٢٠
٦٠	باحث شئون تجارية واقتصادية ثان	الثانية	٢١٠٠	الاقتصادية	٢٣/١٩٢٠
٦١	إخصائى شئون تجارية واقتصادية ثان	الثانية	٢١٠٠	الاقتصادية	٢٤/١٩٢٠
٦٢	رئيس قسم التفتيش وبحوث التسويق	الثانية	٢١٠٠	الاقتصادية	٢٥/١٩٢٠
٦٣	مفتتش ضبط ثان	الثانية	٢١٠٠	الاقتصادية	٢٦/١٩٢٠
٦٤	رئيس قسم المعارض الداخلية	الثانية	٢١٠٠	الاقتصادية	٢٧/١٩٢٠
٦٥	رئيس قسم المعارض الخارجية	الثانية	٢١٠٠	الاقتصادية	٢٨/١٩٢٠
٦٦	رئيس قسم المشروعات	الثانية	٢١٠٠	الاقتصادية	٢٩/١٩٢٠
٦٧	رئيس قسم التنشيط السياحى	الثانية	٢١٠٠	الاقتصادية	٣٠/١٩٢٠

م	الوظيفة	الدرجة	الربط	المجموعة النوعية	رقم بطاقة الوصف
٦٨	باحث أسواق واستثمار ثان	الثانية	٢١٠٠	الاقتصادية	٣١/١٩٢٠
٦٩	إخصائى استثمار ومعارض ثان	الثانية	٢١٠٠	الاقتصادية	٣٢/١٩٢٠
٧٠	رئيس قسم المحاسبات المالية والميزانية	الثانية	٢١٠٠	المالية	٣٣/١٩٢٠
٧١	رئيس قسم السجلات	الثانية	٢١٠٠	المالية	٣٤/١٩٢٠
٧٢	رئيس قسم المراجعة	الثانية	٢١٠٠	المالية	٣٥/١٩٢٠
٧٣	محاسب ثان	الثانية	٢١٠٠	المالية	٣٦/١٩٢٠
٧٤	مراجع ثان	الثانية	٢١٠٠	المالية	٣٧/١٩٢٠
٧٥	رئيس قسم التحصيل	الثانية	٢١٠٠	المكتبية	٣٨/١٩٢٠
٧٦	مفتتش تحصيل	الثانية	٢١٠٠	المكتبية	٣٩/١٩٢٠
٧٧	محصل ثان	الثانية	٢١٠٠	المكتبية	٤٠/١٩٢٠
٧٨	رئيس قسم وثائق الخدمة	الثانية	٢١٠٠	المكتبية	٤١/١٩٢٠
٧٩	رئيس قسم الخزينة	الثانية	٢١٠٠	المكتبية	٤٢/١٩٢٠
٨٠	رئيس قسم السكرتارية والمحفوظات	الثانية	٢١٠٠	المكتبية	٤٣/١٩٢٠
٨١	رئيس قسم سكرتارية مجلس الإدارة	الثانية	٢١٠٠	المكتبية	٤٤/١٩٢٠
٨٢	رئيس قسم الخدمات الإدارية	الثانية	٢١٠٠	المكتبية	٤٥/١٩٢٠
٨٢	كاتب ثان شئون تجارية / مالية / إدارية	الثانية	٢١٠٠	المكتبية	٤٦/١٩٢٠
٨٤	رئيس قسم الوزاريين	الثانية	٢١٠٠	الحرفية	٤٧/١٩٢٠
٨٥	كبير طباعين	الثانية	٢١٠٠	الحرفية	٤٨/١٩٢٠
٨٦	كبير سائقين	الثانية	٢١٠٠	الحرفية	٤٩/١٩٢٠
٨٧	فني اتصالات	الثانية	٢١٠٠	الحرفية	٥٠/١٩٢٠

وظائف الدرجة الثالثة

٨٨	باحث ثالث شئون قانونية	الثالثة	١٤٤٠	القانونية	١/١٦٨٠
٨٩	محامي ثالث	الثالثة	١٤٤٠	القانونية	٢/١٦٨٠

م	الوظيفة	الدرجة	الربط	المجموعة النوعية	رقم بطاقة الوصف
٩٠	إخصائى أمن ثالث	الثالثة	١٤٤٠	الأمن	٣/١٦٨٠
٩١	إخصائى علاقات عامة ثالث	الثالثة	١٤٤٠	التنمية الإدارية	٤/١٦٨٠
٩٢	أمين مكتبة ثالث	الثالثة	١٤٤٠	التنمية الإدارية	٥/١٦٨٠
٩٣	إخصائى معلومات وتحطيط ومتابعة ثالث	الثالثة	١٤٤٠	التنمية الإدارية	٦/١٦٨٠
٩٤	إخصائى تدريب ثالث	الثالثة	١٤٤٠	التنمية الإدارية	٧/١٦٨٠
٩٥	مفتش فني وإداري ثالث	الثالثة	١٤٤٠	التنمية الإدارية	٨/١٦٨٠
٩٦	إخصائى شئون عاملين ثالث	الثالثة	١٤٤٠	التنمية الإدارية	٩/١٦٨٠
٩٧	باحث شئون تجارية واقتصادية ثالث	الثالثة	١٤٤٠	الاقتصادية	١٠/١٦٨٠
٩٨	إخصائى شئون تجارية واقتصادية ثالث	الثالثة	١٤٤٠	الاقتصادية	١١/١٦٨٠
٩٩	باحث أسواق واستثمار ثالث	الثالثة	١٤٤٠	الاقتصادية	١٢/١٦٨٠
١٠٠	إخصائى استثمار ومعارض ثالث	الثالثة	١٤٤٠	الاقتصادية	١٣/١٦٨٠
١٠١	مفتش ضبط ثالث	الثالثة	١٤٤٠	الاقتصادية	١٤/١٦٨٠
١٠٢	محاسب ثالث	الثالثة	١٤٤٠	المالية	١٥/١٦٨٠
١٠٣	مراجعة ثالث	الثالثة	١٤٤٠	المالية	١٦/١٦٨٠
١٠٤	إخصائى سجلات ثالث	الثالثة	١٤٤٠	المالية	١٧/١٦٨٠
١٠٥	كاتب شئون تجارية / مالية / إدارية	الثالثة	١٤٤٠	المكتبية	١٨/١٦٨٠
١٠٦	محصل ثالث	الثالثة	١٤٤٠	المكتبية	١٩/١٦٨٠
١٠٧	أمين خزينة ثالث	الثالثة	١٤٤٠	المكتبية	٢٠/١٦٨٠
١٠٨	أمين مخزن ثالث	الثالثة	١٤٤٠	المكتبية	٢١/١٦٨٠
١٠٩	مراقب باب ثالث	الثالثة	١٤٤٠	المكتبية	٢٢/١٦٨٠
١١٠	وزان ثالث	الثالثة	١٤٤٠	الحرفية	٢٣/١٦٨٠
١١١	طبع أول	الثالثة	١٤٤٠	الحرفية	٢٤/١٦٨٠
١١٢	سائق أول	الثالثة	١٤٤٠	الحرفية	٢٥/١٦٨٠
١١٣	فني اتصالات	الثالثة	١٤٤٠	الحرفية	٢٦/١٦٨٠

م	الوظيفة	الدرجة	الربط	المجموعة النوعية	رقم بطاقة الوصف
١١٤	رئيس معاونى خدمة	الثالثة	١٤٤٠	خدمية	٢٧/١٦٨٠
١١٥	رئيس حراس	الثالثة	١٤٤٠	خدمية	٢٨/١٦٨٠

وظائف الدرجة الرابعة

١١٦	كاتب شئون تجارية / مالية / إدارية رابع	الرابعة	١١٤٠	المكتبية	١/١٣٢٠
١١٧	محصل رابع	الرابعة	١١٤٠	المكتبية	٢/١٣٢٠
١١٨	أمين خزينة رابع	الرابعة	١١٤٠	المكتبية	٣/١٣٢٠
١١٩	أمين مخزن رابع	الرابعة	١١٤٠	المكتبية	٤/١٣٢٠
١٢٠	مراقب باب رابع	الرابعة	١١٤٠	المكتبية	٥/١٣٢٠
١٢١	فزان رابع	الرابعة	١١٤٠	الحرفية	٦/١٣٢٠
١٢٢	طبع ثانى	الرابعة	١١٤٠	الحرفية	٧/١٣٢٠
١٢٣	سائق ثانى	الرابعة	١١٤٠	الحرفية	٨/١٣٢٠
١٢٤	فني اتصالات	الرابعة	١١٤٠	الحرفية	٩/١٣٢٠
١٢٥	معاون خدمة أول	الرابعة	١١٤٠	خدمية	١٠/١٣٢٠
١٢٦	حارس أول	الرابعة	١١٤٠	خدمية	١١/١٣٢٠

وظائف الدرجة الخامسة

١٢٧	حارس ثان	الخامسة	١٠٨٠	خدمية	١/١١٤٠
١٢٨	معاون خدمة ثان	الخامسة	١٠٨٠	خدمية	٢/١١٤٠

۱۰۷

جدول توزيع الوظائف على التقسيمات التنظيمية

العامية	مدير عام الفرقه	الأولى	الثانية	الرابعة	الخامسة
مدير الاستشارات والمعارض	مدير عام الفرقه	وزير مفتش ضبط - وزار	رئيس قسم التفتيش - مدير إدارة السوق	وزير مفتش ضبط - وزار	وزير عالم الأشجار والأسراق والمعارض
الادارة العامة للاستشارات والمعارض	مدير عام الفرقه	وزير مفتش ضبط ثالث - وزار	وزير مفتش ضبط ثان - مدير إدارة الاستثمار	وزير باحثين - مدير إدارة المعارض	وزير عالم الأشجار والأسراق والمعارض
السياسي	مدير عام الفرقه	وزير مفتش ضبط رابع - كاتب رابع	وزير مفتش ضبط ثان - مدير إدارة الاستثمار	وزير باحث أول - باحث أول	وزير عالم الأشجار والأسراق والمعارض
إيجابي ثان أسواق واستثمار	مدير عام الفرقه	وزير إيجابي أول - كاتب كتاب	وزير رئيس قسم العروض - رئيس قسم المعارض الداخلية	وزير باحث ثالث - رئيس قسم المعارض الخارجية	وزير إيجابي ثالث - رئيس قسم المعارض الداخلية

العامية	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
<p>- مدير عام الشئون التجارية والاقتصادية</p> <p>- مدير إدارة الشئون الاقتصادية</p> <p>- مدير إدارة الشئون التجارية</p> <p>- كبير باحثين</p> <p>- كبير إخصائين</p> <p>- مدير إدارة العامة للشئون التجارية والاقتصادية</p>	<p>- مدير عام الشئون التجارية والاقتصادية</p> <p>- رئيس قسم الشهادات</p> <p>- رئيس قسم الشئون التجارية</p> <p>- رئيس قسم الإرشاد التجارى التجارية</p> <p>- باحث شئون اقتصادية</p> <p>- باحث أول</p> <p>- إخصائي أول</p> <p>- وتجارية ثان</p> <p>- إخصائي ثان شئون تجارية</p> <p>- باحث ثان</p>	<p>- باحث ثالث</p> <p>- باحث رابع</p> <p>- باحث ثالث</p> <p>- باحث رابع</p>	<p>- باحث ثالث</p> <p>- باحث رابع</p> <p>- باحث ثالث</p>	<p>- باحث ثالث</p> <p>- باحث رابع</p> <p>- باحث ثالث</p>	<p>- رئيس قسم المسابات والميزانية</p> <p>- مدير إدارة الشئون المالية والإدارية</p> <p>- رئيس قسم المسجلات</p> <p>- مدير عام الشئون المالية والإدارية</p> <p>- رئيس قسم التعليم</p> <p>- محاسب أول</p> <p>- كاتب أول</p> <p>- مفتش تعديل ثان</p> <p>- مراجح أول</p> <p>- مراجح ثان</p> <p>- محاسب ثان</p> <p>- مراجح ثان</p> <p>- سجلات ثالث</p> <p>- إخصائي ثالث</p> <p>- كاتب ثان</p>

العامية	المدير العام	الأولى	الثانية	الرابعة	الخامسة
ادارة شئون العاملين	مدیر عام	ادارة شئون العاملين	ادارة شئون العاملين	ادارة شئون العاملين	ادارة شئون العاملين
- رئيس قسم امدادات	- رئيس قسم امدادات	- كاتب أول	- كاتب أول	- إخصائي أول	- إخصائي أول
- كاتب ثان	- مدير إدارة الشئون	- كاتب ثان	- كاتب ثان	- كاتب ثالث	- كاتب ثالث
- كاتب ثالث	- مدير قسم السكرتارية	- أمين خزينة	- أمين خزينة	- أمين خزينة	- أمين خزينة
- كاتب ثالث	- رئيس قسم الامدادات	- أمين مخزن	- أمين مخزن	- أمين مخزن	- أمين مخزن
- كاتب ثالث	- كاتب أول	- داعم ادارية	- داعم ادارية	- داعم ادارية	- داعم ادارية
- فني اتصالات	- فني اتصالات	- سائق أول	- سائق أول	- سائق أول	- سائق أول
- معاون خدمة	- معاون خدمة	- طباخ ثان	- طباخ ثان	- طباخ ثان	- طباخ ثان
- رئيس معاوني	- رئيس معاوني	- كييف طباخين	- كييف طباخين	- كييف طباخين	- كييف طباخين
- فني اتصالات	- فني اتصالات	- سائق ثان	- سائق ثان	- سائق ثان	- سائق ثان
- ادارية	ادارة الشئون	- ادارية	- ادارية	- ادارية	- ادارية

جدول اشتراطات شغل الوظيفة

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
١	أمين عام الغرفة	العالية	الادارة العليا	<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل لمدة لا تقل عن ١٧ سنة ويفضل من عمل بالغرف والاتحاد. - قضاء مدة بينية قدرها سنة على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . - اجتياز البرامج التدريبية المتاحة .
٢	مدير عام الشئون التجارية والاقتصادية	مدير عام	الادارة العليا	<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٦ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها سنتان على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . - اجتياز البرامج التدريبية المتاحة .
٣	مدير عام الاستثمار والأسوق والمعارض	مدير عام	الادارة العليا	<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٦ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها سنتان على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . - اجتياز البرامج التدريبية المتاحة .
٤	مدير عام الشئون المالية والإدارية	مدير عام	الادارة العليا	<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٦ سنة . - وقضاء مدة بينية قدرها سنتان على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . - اجتياز البرامج التدريبية المتاحة .
٥	مدير عام الشئون القانونية	مدير عام	الادارة العليا	<ul style="list-style-type: none"> - ليسانس حقوق وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٦ سنة . - القيد بنقابة المحامين ويجداول معالكم النقض . - قضاء مدة بينية قدرها سنتين على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . - اجتياز البرامج التدريبية المتاحة .

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
٦	كبير باحثين شئون تجارية واقتصادية	مدير عام	الاقتصادية	- مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٦ سنة . - قضاء مدة بینية قدرها سنتين على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٧	كبير إخصائين شئون تجارية واقتصادية	مدير عام	الاقتصادية	- مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٦ سنة . - قضاء مدة بینية قدرها سنتين على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٨	كبير باحثين استثمار / أسواق / معارض	مدير عام	الاقتصادية	- مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٦ سنة . قضاء مدة بینية قدرها سنتين على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٩	كبير إخصائين استثمار / أسواق / معارض	مدير عام	الاقتصادية	- مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٦ سنة . - قضاء مدة بینية قدرها سنتين على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
١٠	كبير محاسبين	مدير عام	المالية	- مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٦ سنة . - قضاء مدة بینية قدرها سنتين على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
١١	كبير باحثين شئون قانونية	مدير عام	القانونية	- ليسانس حقوق وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٦ سنة . - القيد بنقابة المحامين ويجداول محاكم الاستئناف والنقض . - قضاء مدة بینية قدرها سنتين على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
١٢	كبير كتاب شئون تجارية / مالية / إدارية / أسواق / قانونية	مدير عام	المكتبية	- مؤهل متوسط وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٢٢ سنة . - وبالنسبة للموجودين حالياً بالخدمة (بصفة شخصية) مؤهل أقل من المتوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ٢٧ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها ٣ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
١٣	مدير إدارة القضايا والنظمات والتحقيقات	الأولى	القانونية	- ليسانس حقوق وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - القيد بنقابة المحامين ويجداول محاكم الاستئناف . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
١٤	مدير إدارة الفتاوى / البحوث / المعنود / التحكيم	الأولى	القانونية	- ليسانس حقوق وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - القيد بنقابة المحامين ويجداول محاكم الاستئناف . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
١٥	باحث أول شئون قانونية	الأولى	القانونية	- ليسانس حقوق وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - القيد بنقابة المحامين ويجداول محاكم الاستئناف . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
١٦	محامي أول	الأولى	القانونية	- ليسانس حقوق وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - القيد بنقابة المحامين ويجداول محاكم الاستئناف . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
١٧	مدير إدارة الأمن	الأولى	مجموعة الأمن	- مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
١٨	مدير إدارة المعلومات والخطيط والتابعة	الأولى	التنمية الإدارية	- مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
١٩	مدير إدارة الملاكات العامة	الأولى	التنمية الإدارية	مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٢٠	مدير إدارة التدريب	الأولى	التنمية الإدارية	- مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٢١	مدير إدارة التفتيش الفنى وإداري	الأولى	التنمية الإدارية	مؤهل عالي مناسب وخبرة تتناسب مع الواجبات والمسؤوليات للوظيفة قدرها ١٤ سنة في مجال العمل . - قضاء مدة بینية قدرها ٦ سنوات في مجال العمل .
٢٢	مدير إدارة شئون العاملين	الأولى	التنمية الإدارية	- مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - قضاء مدة بینية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
٢٣	إخصائى شئون عاملين أول	الأولى	الإدارية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٢٤	مدير إدارة الشئون الاقتصادية	الأولى	الاقتصادية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٢٥	مدير إدارة الشئون التجارية	الأولى	الاقتصادية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل .
٢٦	باحث شئون تجارية واقتصادية أول	الأولى	الاقتصادية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٢٧	إخصائى أول شئون تجارية واقتصادية	الأولى	الاقتصادية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٢٨	مدير إدارة الاستشار	الأولى	الاقتصادية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .

اشتراطات شغل الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	الوظيفة	م
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	الاقتصادية	الأولى	مدير إدارة السوق	٢٩
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	الاقتصادية	الأولى	مدير إدارة المعارض	٣٠
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	الاقتصادية	الأولى	باحث أسواق واستثمار أول	٣١
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	الاقتصادية	الأولى	إيجانى استثمار ومعارض أول	٣٢
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٤ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في الدرجة . 	المالية	الأولى	مدير إدارة الشئون المالية	٣٣
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في الدرجة الأدنى مباشرة . 	المالية	الأولى	محاسب أول	٣٤
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٤ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها ٦ سنوات في الدرجة الأدنى مباشرة . 	المالية	الأولى	مراجعة أول	٣٥

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
٣٦	مدير إدارة الشئون الإدارية	الأولى	المكتبية	<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل متوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ١٩ سنة في مجال العمل. - بالنسبة للموجودين حالياً بالخدمة (بصفة شخصية) مؤهل أقل من المتوسط وخبرة لا تقل عن ٢٤ سنة . - قضاء مدة بینية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٣٧	كاتب شئون تجارية / مالية / إدارية أول	الأولى	المكتبية	<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل متوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ١٩ سنة في مجال العمل. - بالنسبة للموجودين حالياً بالخدمة (بصفة شخصية) مؤهل أقل من المتوسط وخبرة لا تقل عن ٢٤ سنة . - قضاء مدة بینية قدرها ٦ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٣٨	رئيس قسم التحقيقات	الثانية	القانونية	<ul style="list-style-type: none"> - ليسانس حقوق وخبرة ٨ سنوات في مجال العمل . - القيد بنقابة المحامين ويجداول محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات . - قضاء مدة بینية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٣٩	رئيس قسم القضايا والتنظيمات	الثانية	القانونية	<ul style="list-style-type: none"> - ليسانس حقوق وخبرة ٨ سنوات في مجال العمل . - القيد بنقابة المحامين ويجداول محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات . - قضاء مدة بینية قدرها ٨ سنوات على الأقل .
٤٠	رئيس قسم الفتوى / التحكيم	الثانية	القانونية	<ul style="list-style-type: none"> - ليسانس حقوق وخبرة ٨ سنوات في مجال العمل . - القيد بنقابة المحامين ويجداول محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات . - قضاء مدة بینية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
٤١	رئيس قسم البحوث والعقود	الثانية	القانونية	- ليسانس حقوق وخبرة ٨ سنوات في مجال العمل . - القيد بنقابة المحامين ويجداول محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات . - قضاة مدة بینية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٤٢	باحث ثانى شئون قانونية	الثانية	القانونية	- ليسانس حقوق وخبرة ٨ سنوات في مجال العمل . - القيد بنقابة المحامين ويجداول محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات . - قضاة مدة بینية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٤٣	محامي ثانى	الثانية	القانونية	- ليسانس حقوق وخبرة ٨ سنوات في مجال العمل . - القيد بنقابة المحامين ويجداول محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات . - قضاة مدة بینية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٤٤	إخصائى أمن ثانى	الثانية	الأمن	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاة مدة بینية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٤٥	رئيس قسم المعلومات	الثانية	التنمية الإدارية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاة مدة بینية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٤٦	رئيس قسم التخطيط	الثانية	التنمية الإدارية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاة مدة بینية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
٤٧	رئيس قسم المتابعة	الثانية	التنمية الإدارية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . -قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٤٨	رئيس قسم العلاقات العامة	الثانية	التنمية الإدارية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . -قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٤٩	إحصائى تدريب ثانى	الثانية	التنمية الإدارية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . -قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٥٠	مفتش فنى وإدارى ثانى	الثانية	التنمية الإدارية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة تتناسب مع الواجبات والمسئوليات للوظيفة قدرها ٨ سنوات فى مجال العمل . -قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات فى مجال العمل .
٥١	رئيس قسم شئون الخدمة	الثانية	التنمية الإدارية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل لا تقل عن ٨ سنوات . -قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل .
٥٢	رئيس قسم الاستحقاقات والتأمينات	الثانية	التنمية الإدارية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل لا تقل عن ٨ سنوات . -قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل .
٥٣	إحصائى شئون عاملين ثانى	الثانية	التنمية الإدارية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل لا تقل عن ٨ سنوات . -قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .

اشتراطات شغل الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	الوظيفة	م
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاه مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	<p>التنمية الإدارية</p>	الثانية		٥٤ أمين مكتبة ثانى
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاه مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	<p>الاقتصادية</p>	الثانية	<p>رئيس قسم البحوث الاقتصادية</p>	٥٥
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاه مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	<p>الاقتصادية</p>	الثانية	رئيس قسم الشهادات	٥٦
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاه مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	<p>الاقتصادية</p>	الثانية	<p>رئيس قسم الإرشاد التجاري</p>	٥٧
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاه مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	<p>الاقتصادية</p>	الثانية	رئيس قسم شئون التجار	٥٨
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاه مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	<p>الاقتصادية</p>	الثانية	<p>رئيس قسم الشعب التجارية</p>	٥٩
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاه مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	<p>الاقتصادية</p>	الثانية	<p>باحث شئون تجارية واقتصادية ثانى</p>	٦٠

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
٦١	إخصائى شئون تجارية واقتصادية ثانى	الثانية	الاقتصادية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٦٢	رئيس قسم التفتيش وبحوث التسويق	الثانية	الاقتصادية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل .
٦٣	مفتش ضبط ثانى	الثانية	الاقتصادية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٦٤	رئيس قسم المعارض الداخلية	الثانية	الاقتصادية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٦٥	رئيس قسم المعارض الخارجية	الثانية	الاقتصادية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٦٦	رئيس قسم المشروعات	الثانية	الاقتصادية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٦٧	رئيس قسم التنشيط السياحى	الثانية	الاقتصادية	- مؤهل عالى مناسب وخبرة فى مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .

اشتراطات شغل الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	الوظيفة	م
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	الاقتصادية	الثانية	باحث أسواق واستثمار ثانى	٦٨
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	الاقتصادية	الثانية	إفصاحي استثمار ومعارض ثانى	٦٩
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات في الدرجة الأدنى مباشرة . 	المالية	الثانية	رئيس قسم الحسابات المالية والميزانية	٧٠
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات في الدرجة الأدنى مباشرة . 	المالية	الثانية	رئيس قسم السجلات	٧١
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات في الدرجة الأدنى مباشرة . 	المالية	الثانية	رئيس قسم المراجعة	٧٢
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	المالية	الثانية	محاسب ثانى	٧٣
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل عالي تجاري وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ٨ سنوات . - قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	المالية	الثانية	مراجعة ثانى	٧٤

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
٧٥	رئيس قسم التحصيل	الثانية	المكتبية	- مؤهل متوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٣ سنة . - وبالنسبة للمرجودين حالياً بالخدمة (بصفة شخصية) مؤهل أقل من المتوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٨ سنة . -قضاء مدة بینية قدرها ٨ سنوات في الدرجة الأدنى مباشرة .
٧٦	مفتش تحصيل	الثانية	المكتبية	- مؤهل متوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٣ سنة . - وبالنسبة للمرجودين حالياً بالخدمة (بصفة شخصية) مؤهل أقل من المتوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٨ سنة . -قضاء مدة بینية قدرها ٨ سنوات في الدرجة الأدنى مباشرة .
٧٧	محصل ثانى	الثانية	المكتبية	- مؤهل متوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٣ سنة . - وبالنسبة للمرجودين حالياً بالخدمة (بصفة شخصية) مؤهل أقل من المتوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٨ سنة . -قضاء مدة بینية قدرها ٨ سنوات في الدرجة الأدنى مباشرة .
٧٨	رئيس قسم وثائق الخدمة	الثانية	المكتبية	- مؤهل متوسط وخبرة ١٣ سنة في مجال العمل . -قضاء مدة بینية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .

اشتراطات شغل الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	الوظيفة	م
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٣ سنة. - قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	المكتبية	الثانية	رئيس قسم الخزينة	٧٩
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل متوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٣ سنة . - وبالنسبة للموجودين حالياً (بصفة شخصية) أو مؤهل متوسط مناسب وخبرة ١٨ سنة في مجال العمل . - قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	المكتبية	الثانية	رئيس قسم السكرتارية والمحفوظات	٨٠
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل متوسط مناسب وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٣ سنة . - قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	المكتبية	الثانية	رئيس قسم سكرتارية مجلس الإدارة	٨١
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل متوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٣ سنة . - وبالنسبة للموجودين حالياً (بصفة شخصية) ومؤهل متوسط مناسب وخبرة ١٨ سنة في مجال العمل . - قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	المكتبية	الثانية	رئيس قسم الخدمات الإدارية	٨٢
<p>مؤهل متوسط وخبرة لا تقل عن ١٣ سنة في مجال عمل الوظيفة .</p> <p>وبالنسبة للموجودين حالياً بالخدمة (بصفة شخصية) مؤهل أقل من المتوسط وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٨ سنة .</p> <p>قضاء مدة بينية قدرها ٨ سنوات وظيفية من الدرجة الأدنى مباشرة .</p>	المكتبية	الثانية	كاتب ثانى شئون تجارية / مالية / إدارية	٨٣

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
٨٤	رئيس قسم الرزائن	الثانية	الحرفية	- مؤهل متوسط وخبرة لا تقل عن ١٣ سنة في مجال عمل الوظيفة . -قضاء مدة بینية قدرها ٨ سنوات وظيفية من الدرجة الأدنى مباشرة . - الحصول على رخصة مزاولة المهنة من مصلحة الدفعه والموازين .
٨٥	كبير طباعين	الثانية	الحرفية	- مؤهل متوسط مناسب وخبرة ١٣ سنة في مجال العمل . -قضاء مدة بینية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٨٦	كبير سائقين	الثانية	الحرفية	- رخصة قيادة درجة أولى وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ٢٣ سنة . -قضاء مدة بینية لا تقل عن ٨ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٨٧	ذوي اتصالات	الثانية	الحرفية	- مؤهل متوسط مناسب وخبرة ١٣ سنة في مجال العمل . -قضاء مدة بینية قدرها ٨ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
٨٨	باحث ثالث شؤون قانونية	الثالثة	القانونية	- ليسانس حقوق حديث التخرج . - القيد بنقابة المحامين . - القيد أمام المحاكم الابتدائية .
٨٩	محامي ثالث	الثالثة	القانونية	- ليسانس حقوق حديث التخرج . - القيد بنقابة المحامين . - القيد أمام المحاكم الابتدائية .
٩٠	إخصائى أمن ثالث	الثالثة	الأمن	- مؤهل عالي مناسب حديث التخرج .

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
٩١	إخصائى علاقات عامة ثالث	الثالثة	التنمية الإدارية	- مؤهل عالى مناسب حديث التخرج .
٩٢	أمين مكتبة ثالث	الثالثة	التنمية الإدارية	- مؤهل عالى مناسب حديث التخرج .
٩٣	إخصائى معلومات وتحظيط ومتابعة ثالث	الثالثة	التنمية الإدارية	- مؤهل عالى مناسب حديث التخرج .
٩٤	إخصائى تدريب ثالث	الثالثة	التنمية الإدارية	- مؤهل عالى مناسب حديث التخرج .
٩٥	مفتش فنى وإدارى ثالث	الثالثة	التنمية الإدارية	- مؤهل عالى مناسب حديث التخرج .
٩٦	إخصائى شئون عاملين ثالث	الثالثة	التنمية الإدارية	- مؤهل عالى مناسب حديث التخرج .
٩٧	باحث شئون تجارية واقتصادية ثالث	الثالثة	الاقتصادية	- مؤهل عالى مناسب حديث التخرج .
٩٨	إخصائى شئون تجارية واقتصادية ثالث	الثالثة	الاقتصادية	- مؤهل عالى مناسب حديث التخرج .
٩٩	باحث أسواق واستثمار ثالث	الثالثة	الاقتصادية	- مؤهل عالى مناسب حديث التخرج .
١٠٠	إخصائى استثمار ومعارض ثالث	الثالثة	الاقتصادية	- مؤهل عالى مناسب حديث التخرج .
١٠١	مفتش ضبط ثالث	الثالثة	الاقتصادية	- مؤهل عالى مناسب حديث التخرج .
١٠٢	محاسب ثالث	الثالثة	المالية	- مؤهل عالى تجاري حديث التخرج .
١٠٣	مراجعة ثالث	الثالثة	المالية	- مؤهل عالى تجاري حديث التخرج .
١٠٤	إخصائى سجلات ثالث	الثالثة	المالية	- مؤهل عالى تجاري حديث التخرج .

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
١٠٥	كاتب شئون تجارية / مالية / إدارية / أسواق / قانونية	الثالثة	المكتبية	- مؤهل متوسط وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال عمل الوظيفة . - بالنسبة للموجودين حالياً بالغرفة (بصفة شخصية) مؤهل أقل من المتوسط وخبرة ١٠ سنوات في مجال العمل . -قضاء مدة بینية قدرها ٥ سنوات وظيفية من الدرجة الأدنى مباشرة .
١٠٦	محصل ثالث	الثالثة	المكتبية	- مؤهل متوسط وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ٥ سنوات . - بالنسبة للموجودين حالياً بالغرفة (بصفة شخصية) مؤهل أقل من المتوسط وخبرة عشر سنوات في مجال العمل . -قضاء مدة بینية قدرها ٥ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
١٠٧	أمين خزينة ثالث	الثالثة	المكتبية	- مؤهل متوسط مناسب وخبرة ٥ سنوات في مجال العمل . -قضاء مدة بینية قدرها ٥ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
١٠٨	أمين مخزن ثالث	الثالثة	المكتبية	- مؤهل متوسط وخبرة ٥ سنوات في مجال العمل . -قضاء مدة بینية قدرها ٥ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
١٠٩	مراقب باب ثالث	الثالثة	المكتبية	- مؤهل متوسط وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال عمل الوظيفة . -قضاء مدة بینية قدرها ٥ سنوات وظيفية من الدرجة الأدنى مباشرة .

اشتراطات شغل الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	الوظيفة	م
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل متوسط وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال عمل الوظيفة مع حصوله على رخصة مزاولة المهنة من مصلحة الدفعه والموازين. -قضاء مدة بينية قدرها ٥ سنوات وظيفية من الدرجة الأدنى مباشرة . 	الحرفية	الثالثة	وزان ثالث	١١٠
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل متوسط وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال العمل . -قضاء مدة بينية لا تقل عن ٥ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	الحرفية	الثالثة	طبع أول	١١١
<ul style="list-style-type: none"> - رخصة قيادة درجة ثانية وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن ١٥ سنة . -قضاء مدة بينية لا تقل عن ٥ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	الحرفية	الثالثة	سائق أول	١١٢
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل متوسط مناسب وخبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مجال العمل . -قضاء مدة بينية لا تقل عن ٥ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	الحرفية	الثالثة	فني اتصالات	١١٣
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل أقل من المتوسط أو شهادة محرو الأممية وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٠ سنوات . - وبالنسبة للمرجدين حالياً بالخدمة (بصفة شخصية) صلاحية بدون مؤهل وخبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٥ سنة . -قضاء مدة بينية لا تقل عن ٥ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	خدمية	الثالثة	رئيس معاونى خدمة	١١٤

م	الوظيفة	الدرجة	المجموعة النوعية	اشتراطات شغل الوظيفة
١١٥	رئيس حراس	الثالثة	خدمة	- مؤهل أقل من المتوسط أو شهادة محو الأمية وخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال العمل . - قضاء مدة بينية قدرها ٥ سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
١١٦	كاتب شئون تجارية / مالية / إدارية / أسواق قانونية رابع	الرابعة	المكتبية	- مؤهل متوسط حديث . - وبالنسبة للمرجدين حالياً بالخدمة (بصفة شخصية) مؤهل أقل من المتوسط وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات وقضاء مدة بينية قدرها خمس سنوات في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
١١٧	محصل رابع	الرابعة	المكتبية	- مؤهل متوسط حديث التخرج . - وبالنسبة للمرجدين حالياً بالخدمة (بصفة شخصية) مؤهل أقل من المتوسط وخبرة ٥ سنوات في مجال العمل وقضاء مدة بينية قدرها ٥ سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
١١٨	أمين خزينة رابع	الرابعة	المكتبية	- مؤهل متوسط مناسب حديث .
١١٩	أمين مخزن رابع	الرابعة	المكتبية	- مؤهل متوسط حديث .
١٢٠	مراقب باب رابع	الرابعة	المكتبية	- مؤهل متوسط حديث .
١٢١	وزان رابع	الرابعة	الحرفية	- مؤهل متوسط حديث . - الحصول على رخصة مزاولة المهنة من مصلحة الدفعه والموازين .
١٢٢	طبع ثان	الرابعة	الحرفية	- مؤهل متوسط حديث .
١٢٣	سائق ثان	الرابعة	الحرفية	- رخصة قيادة درجة ثانية .
١٢٤	فني اتصالات	الرابعة	الحرفية	- مؤهل متوسط مناسب حديث .

اشتراطات شغل الوظيفة	المجموعة النوعية	الدرجة	الوظيفة	م
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل أقل من متوسط أو شهادة محو أمية وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات . - قضاء مدة بينية قدرها خمس سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	خدمية	الرابعة	معاون خدمة أول	١٢٥
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل أقل من متوسط أو شهادة محو أمية وخبرة في مجال العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات . - قضاء مدة بينية قدرها خمس سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة . 	خدمية	الرابعة	حارس أول	١٢٦
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل أقل من متوسط أو شهادة محو الأمية . 	خدمية	الخامسة	حارس ثان	١٢٧
<ul style="list-style-type: none"> - مؤهل أقل من متوسط أو شهادة محو الأمية . 	خدمية	الخامسة	معاون خدمة ثان	١٢٨

جدول بالمجموعات الوظيفية

م	البيان	عدد الوظائف
١	المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا	٥
٢	المجموعة النوعية لوظائف القانونية	١٣
٣	المجموعة النوعية لوظائف المالية	١٣
٤	المجموعة النوعية لوظائف التجارية والاقتصادية	٣٣
٥	المجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية	٢٢
٦	المجموعة النوعية لوظائف المكتبية	٢٢
٧	المجموعة النوعية لوظائف الأمن	٣
٨	المجموعة النوعية لوظائف الحرفة	١٢
٩	المجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة	٦
		١٢٨

١- المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا

العدد	الدرجة	اسم الوظيفة
١	العليا	مدير عام الغرفة
١	مدير عام	مدير عام الاستثمار والأسواق والمعارض
١	مدير عام	مدير عام الشئون المالية والإدارية
١	مدير عام	مدير عام الشئون الاقتصادية والتجارية
١	مدير عام	مدير عام الشئون القانونية
٥		

٢- المجموعة النوعية للوظائف القانونية

العدد	الدرجة	اسم الوظيفة
١	مدير عام	كبير باحثين
١	الأولى	باحث أول شئون قانونية
١	الأولى	مدير إدارة الفتوى والبحوث والعقود والتحكيم
١	الأولى	مدير إدارة القضايا والتظلمات والتحقيقات
١	الأولى	محامي أول
١	الثانية	باحث ثانٍ
١	الثانية	رئيس قسم الفتوى والتحكيم
١	الثانية	رئيس قسم البحوث والعقود
١	الثانية	رئيس قسم القضايا والتظلمات
١	الثانية	رئيس قسم التحقيقات
١	الثانية	محامي ثانٍ
١	الثالثة	باحث ثالث
١	الثالثة	محامي ثالث
١٣		

٣ - المجموعة النوعية للوظائف المالية

العدد	الدرجة	اسم الوظيفة
١	مدير عام	كبير محاسبين
١	الأولى	مدير إدارة الشئون المالية
١	الأولى	محاسب أول
١	الأولى	مراجع أول
١	الثانية	رئيس قسم الحسابات المالية والميزانية
١	الثانية	رئيس قسم السجلات
١	الثانية	رئيس قسم المراجعة
١	الثانية	محاسب ثانٍ
١	الثانية	مراجع ثانٍ
٢	الثالثة	محاسب ثالث
١	الثالثة	إخصائى سجلات ثالث
١	الثالثة	مراجع ثالث
١٣		

٤- المجموعة النوعية للوظائف الاقتصادية والتجارية

العدد	الدرجة	اسم الوظيفة
١	مدير عام	كبير باحثين شئون تجارية واقتصادية
١	مدير عام	كبير إخصائيين شئون تجارية واقتصادية
١	مدير عام	كبير باحثين أسواق واستثمار
١	مدير عام	كبير إخصائيين استثمار ومعارض
١	الأولى	مدير إدارة الشئون الاقتصادية
١	الأولى	مدير إدارة الشئون التجارية
١	الأولى	باحث شئون اقتصادية وتجارية أول
١	الأولى	إخصائي شئون اقتصادية وتجارية أول
١	الأولى	مدير إدارة السوق
١	الأولى	مدير إدارة المعارض
١	الأولى	مدير إدارة الاستثمار
١	الأولى	باحث أول أسواق واستثمار
١	الأولى	إخصائي أول استثمار ومعارض
١	الثانية	رئيس قسم البحوث الاقتصادية
١	الثانية	رئيس قسم الشهادات
١	الثانية	رئيس قسم الإرشاد التجارى
١	الثانية	رئيس قسم شئون التجار
١	الثانية	رئيس قسم التنشيط السياحي
١	الثانية	رئيس قسم الشعب التجارية
١	الثانية	باحث شئون اقتصادية وتجارية ثان
١	الثانية	إخصائي شئون اقتصادية وتجارية ثان

العدد	الدرجة	اسم الوظيفة
١	الثانية	رئيس قسم التفتيش وبحوث التسويق
١	الثانية	مفتتش ضبط ثانٍ
١	الثانية	رئيس قسم المشروعات
١	الثانية	باحث أسواق واستثمار ثانٍ
١	الثانية	إخصائي استثمار ومعارض ثانٍ
١	الثانية	رئيس قسم المعارض الداخلية
١	الثانية	رئيس قسم المعارض الخارجية
١	الثالثة	باحث شئون اقتصادية وتجارية ثالث
١	الثالثة	إخصائي شئون اقتصادية وتجارية ثالث
١	الثالثة	مفتتش ضبط ثالث
١	الثالثة	باحث أسواق واستثمار ثالث
١	الثالثة	إخصائي استثمار ومعارض ثالث
٣٣		

٥ - المجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية

العدد	الدرجة	اسم الوظيفة
١	الأولى	مدير إدارة المعلومات والتخطيط والمتابعة
١	الأولى	مدير إدارة التدريب
١	الأولى	مدير إدارة العلاقات العامة
١	الأولى	مدير إدارة التفتيش الفني والإداري
١	الأولى	مدير إدارة شئون العاملين
١	الأولى	إخصائى شئون عاملين أول
١	الثانية	رئيس قسم العلاقات العامة
١	الثانية	رئيس قسم المعلومات
١	الثانية	رئيس قسم التخطيط
١	الثانية	رئيس قسم المتابعة
١	الثانية	أمين مكتبة ثان
١	الثانية	إخصائى تدريب ثان
١	الثانية	مفتى فنى وإدارى ثان
١	الثانية	رئيس قسم شئون الخدمة
١	الثانية	رئيس قسم الاستحقاقات والتأمينات
١	الثانية	إخصائى شئون عاملين ثان
١	الثالثة	إخصائى علاقات عامة ثالث
١	الثالثة	أمين مكتبة ثالث
١	الثالثة	إخصائى معلومات وتحطيط ومتابعة ثالث
١	الثالثة	إخصائى تدريب ثالث
١	الثالثة	مفتى فنى وإدارى ثالث
١	الثالثة	إخصائى شئون عاملين ثالث
٤٤		

٦- المجموعة النوعية للوظائف المكتبية

العدد	الدرجة	اسم الوظيفة
١	مدير عام	كبير كتاب شئون تجارية / مالية / إدارية / أسواق / قانونية
١	الأولى	كاتب شئون تجارية / مالية / إدارية / أسواق / قانونية أول
١	الأولى	مدير إدارة الشئون الإدارية
١	الثانية	رئيس قسم سكرتارية مجلس الإدارة
١	الثانية	كاتب شئون تجارية / مالية / إدارية ثانٍ
١	الثانية	رئيس قسم التحصيل
١	الثانية	مفتش تحصيل ثانٍ
١	الثانية	محصل ثانٍ
١	الثانية	رئيس قسم الخزينة
١	الثانية	رئيس قسم السكرتارية والمخفظات
١	الثانية	رئيس قسم الخدمات الإدارية
١	الثانية	رئيس قسم وثائق الخدمة
١	الثالثة	مراقب باب ثالث
١	الثالثة	كاتب شئون تجارية / مالية / إدارية / أسواق / قانونية ثالث
١	الثالثة	محصل ثالث
١	الثالثة	أمين خزينة ثالث
١	الثالثة	أمين مخزن ثالث
١	الرابعة	مراقب باب رابع
١	الرابعة	كاتب شئون تجارية / مالية / إدارية / أسواق / قانونية رابع
١	الرابعة	محصل رابع
١	الرابعة	أمين خزينة رابع
١	الرابعة	أمين مخزن رابع

٧ - المجموعة النوعية لوظائف الامن

العدد	الدرجة	اسم الوظيفة
١	الأولى	مدير إدارة الأمن
١	الثانية	إخصائي أمن ثانٍ
١	الثالثة	إخصائي أمن ثالث
٣		

٨ - المجموعة النوعية للوظائف الحرافية

العدد	الدرجة	اسم الوظيفة
١	الثانية	رئيس قسم الوزاريين
١	الثانية	كبير طباعين
١	الثانية	كبير سائقين
١	الثانية	فني اتصالات أول
١	الثالثة	وزان ثالث
١	الثالثة	طبعاً أول
١	الثالثة	سائق أول
١	الثالثة	فني اتصالات ثانٍ
١	الرابعة	وزان ثانٍ
١	الرابعة	طبعاً ثانٍ
١	الرابعة	سائق ثانٍ
١	الرابعة	فني اتصالات ثالث
١٢		

٩ - المجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة

العدد	الدرجة	اسم الوظيفة
١	الثالثة	رئيس حراس
١	الثالثة	رئيس معاوني خدمة
١	الرابعة	حارس أول
١	الرابعة	معاون خدمة أول
١	الخامسة	حارس أول
١	الخامسة	معاون خدمة ثانٍ
٦		

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٢١ - ٢٠١٠ س ٢٥٤٤٨